

جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة -



كلية الحقوق والعلوم السياسية



قسم القانون الخاص

مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون أعمال

إشراف الأستاذة

د. بلحارث ليندة

إعداد الطالبتين

شيباني سهام

همال فتيحة

لجنة المناقشة

الأستاذة: والي نادية.....رئيسًا

الأستاذة الدكتورة: بلحارث ليندة.....مُشرفًا ومقرّرًا

الأستاذ: زعادي محمد جلول.....عُضْوًا

السنة الجامعية 2015/2016

كلمة شكر

نشكر ونحمد الله الذي وهبنا نعمة العلم ووفقنا في إنجاز هذه المذكرة

واعترافا بالفضل والجميل نتوجه بعميق الشكر والتقدير والامتنان

إلى الأستاذة الدكتورة "بلحارث ليندة" التي أشرفت على ها العمل

وتعهدا بالتصويب في جميع مراحل إنجازها

حيث زودتنا بالنصائح والإرشادات التي أضاعت سبيل بحثنا

فجزاها الله عنا كل خير

كما لا يفوتنا أن نتقدم مسبقا بخالص الشكر والامتنان

إلى السادة الكرام أعضاء اللجنة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل الأصدقاء بدون استثناء.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع لمن لهما الفضل بعد الله في وجودي، ورباني وسهرا على راحتي

إلى الوالدين أطال الله في عمرهما ومتعهما بالصحة والعافية

إلى إخوتي: أحمد، حمزة، محمد

إلى أخواتي: عقيلة، حياة، أمينة وسمية

إلى أولاد أخواتي: ماسية، نبيل، ندى، سارة

إلى كل أفراد عائلي خاصة جدي شعبي سليمان أطال الله في عمره

إلى كل أصدقاء الدرب والزملاء

إلى كل من قدم يد المساعدة من قريب أو من بعيد

أهدي هذا العمل آملة من الله التوفيق والسداد.

سهام

إهداء

إلى من جمع لي أسباب النجاح والتألق وكاننا عوننا لي على الدوام دون مقابل

إلى أمي وأبي الكريمين حفظهما الله ومنحهما الصحة والعافية

إلى أعز الناس على قلبي إخوتي وأخواتي

إلى زوجي سندي في هذه الحياة ورفيق دربي أطال الله مشوارنا

وعائلته الكريمة

إلى فلذة كبدي، وقرّة عيني ابني يونس

إلى كل الأصدقاء والزملاء

فتيحة

قائمة المختصرات

ق.م.ج : القانون المدني الجزائري

ج.ر.ع : الجريدة الرسمية العدد

د.ط : دون طبعة

د.س.ن : دون سنة نشر

ص : صفحة

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة

مقدمة

تزايد أهمية الاستثمار الأجنبي يوما بعد يوم، فهو يلعب دورا أساسيا في الحقل الاقتصادي باعتباره عاملا بارزا في النمو الاقتصادي وتطوير الإنتاجية، ويؤلف عنصرا ديناميكيا فعالا في الدخل القومي، كما يعدّ أحد المحركات الأساسية للتنمية شرط توفر البيئة الملائمة بكل خصائصها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المناسبة، والمشجعة على الاستثمار والتي تنتج في مجملها ما يسمى بالمناخ الاستثماري الملائم وال جذاب للنشاط الاستثماري.

يشير مناخ الاستثمار إلى مجمل الأوضاع والظروف المرتبطة بالمحيط الذي تتم فيه العملية الاستثمارية، وتأثير تلك الأوضاع والظروف سلبا أو إيجابا على فرص نجاح المشروعات الاستثمارية، وبالتالي حركة الاستثمارات واتجاهاتها، بحيث تشمل الأوضاع القانونية والتنظيمات الإدارية، وبالتالي فالمناخ الاستثماري مرتبط بالظروف الطبيعية والسياسية والاقتصادية والقانونية والتنظيمية والاجتماعية وكذا الثقافية التي تؤثر بطريق مباشر أو غير مباشر في بيئة النشاط الاستثماري وقرارات المستثمرين⁽¹⁾.

تسعى الجزائر جاهدة لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية إليها، حيث قامت بتغيير سياستها الاقتصادية عبر عدّة مراحل، لكون موضوع الاستثمار من بين مواضيع الساعة باعتباره جوهر التنمية الاقتصادية، ومفتاح الخلاص من الأزمات التي تعرضت لها والتي كان لها الأثر الكبير على انهيار وتراجع اقتصادها، ولهذا فالاستثمار الأجنبي يمكن له أن يحدث تغييرات في البنية الاقتصادية والهيكل الإنتاجي بالنسبة للمؤسسات العامة والخاصة.

تبنّت الجزائر مباشرة وبعد الاستقلال المنهج الاشتراكي سعيا منها لإعادة بناء الاقتصاد المنهار، حيث تمّ الشروع في بناء المؤسسات ووضع الأنظمة القانونية لتنظيم الحقل الاقتصادي، لكن تميزت هذه الفترة بهيمنة على المجال الاقتصادي وتوسيع دور القطاع العام على حساب القطاع الخاص الذي كان مهمشا آنذاك.

(1) عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص النقود والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص59.

لم تدم هذه الوضعية إذ في مطلع الثمانينات بدأت بوادر إنهيار الاقتصاد الجزائري، حيث عجزت السلطات الجزائرية على تسيير الأزمة الاقتصادية في هذه الفترة لاعتماد اقتصادها وتبعيته للبترول، ونتيجة لانخفاض أسعاره وجدت الجزائر نفسها مجبرة للجوء إلى الأجهزة المالية الدولية التي ألزمتها بتغيير نظامها الاقتصادي وتبني النهج الرأسمالي.

فرضت على الدولة الجزائرية مجموعة من الشروط الإصلاحية، والتي مست عدّة قطاعات على رأسها خوصصة المؤسسات، والتنازل عنها وتحرير الأسعار مع فك قيود التجارة الخارجية، وهذا من أجل تحقيق التنمية والنهوض بالاقتصاد الوطني، وإيجاد بديل لتبعية هذا الاقتصاد لقطاع المحروقات، وذلك من خلال العمل على استقطاب الاستثمارات الأجنبية إليها وبتوفير مناخ ملائم لذلك، مع منح هؤلاء المستثمرين الأجانب مزايا و ضمانات تكون بمثابة محفزات لدعمهم في عدّة نواحي سواء كانت ذات طابع مالي أو قانوني أو قضائي وعلى عدّة مستويات سواء داخلية أو دولية.

فكل هذه العوامل المحفزة للمستثمر الأجنبي ضمنها قانون الاستثمار ابتداء من إصدار المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار⁽¹⁾، وقانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض⁽²⁾، إلى صدور الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار⁽³⁾، الذي حمل ضمانات وحوافز مشجعة على استقطاب الاستثمارات الأجنبية وغيرها من التعديلات التي أدخلها المشرع على هذا القانون وذلك في قوانين المالية التكميلية لسنة 2009⁽⁴⁾-2010⁽⁵⁾

(1) مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر. ع 64، الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993.

(2) قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتضمن قانون النقد والقرض، ج.ر. ع 16، الصادر بتاريخ 18 أبريل 1990 (ملغى).

(3) الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر. ع 47، الصادر بتاريخ 22 أوت 2001 (ملغى).

(4) الأمر رقم 01-09 مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر. ع 44، الصادر بتاريخ 26 يوليو 2009.

(5) الأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 غشت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر. ع ، الصادر بتاريخ 2010.

وقانون المالية لسنة 2013⁽¹⁾، وكما حمل قانون المالية لسنة 2016⁽²⁾ عدّة إجراءات وحوافز مشجعة لعملية الاستثمار في الجزائر، ولعلّ آخرها القانون الجديد المتعلق بترقية الاستثمار 09-16⁽³⁾ والملغي للأمر 03-01 الذي جاء بضمانات وامتيازات أكثر بهدف جذب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات الأجنبية للجزائر وتوفير البيئة الجذابة له، حيث يعتبر الحل البديل للنهوض بالاقتصاد الوطني و تطويره.

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تحليل مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر قصد معرفة العوامل التي تقف أمام تطور الاستثمار الخاص لاسيما الأجنبي والمتمثلة في الحماية القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، وكذا مختلف الضمانات والامتيازات المغربية، وهذا في ظل الترسانة التشريعية (القانونية، التنظيمية) التي سطرها المشرع والحكومة الجزائرية، بالإضافة إلى الآثار التي تترتب على تدفق الاستثمار الأجنبي على الجزائر وعلى اقتصادها وكذا معرفة العقبات التي واجهت المستثمر الأجنبي أثناء العملية الاستثمارية في الجزائر.

وانطلاقا مما سبق ومن أجل إعطاء الموضوع دقة في الدراسة والتحليل ارتأينا تحديد الإشكالية والتي ستكون في حيز الموضوع و التي تطرح على الشكل التالي:

- هل مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر بمعطياته الحالية ملائم لجذب الاستثمارات الأجنبية إليها أم لا؟

ومن أجل الإلمام بموضوع الدراسة فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي القائم على معالجة الموضوع وجمع البيانات الخاصة بالاستثمارات الأجنبية وتحليلها، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي وذلك بتناول بعض الهيئات والأجهزة التي لها علاقة بالاستثمار، من حيث تشكيلتها وصلحياتها وطريقة عملها...إلخ.

(1) قانون رقم 12-12 مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج.ر ع 72، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2012.

(2) قانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج.ر ع 72، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2015.

(3) قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر ع 46، الصادر بتاريخ 3 غشت 2016.

وفي إطار ذلك وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذا العمل إلى فصلين.

الفصل الأول: نتناول فيه كل العوامل والأحكام التي أرساها المشرع الجزائري لتحفيز المستثمر الأجنبي على الاستثمار في الجزائر من خلال إبراز الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي **(المبحث الأول)** والإطار الهيكلي أو المؤسسي **(المبحث الثاني)**.

أما الفصل الثاني: فنتناول فيه مختلف الآثار التي يربتها الاستثمار الأجنبي على الاقتصاد الجزائري **(المبحث الأول)** ثم أهم المعوقات التي تحول دون نجاح سياسة الاستثمار الأجنبي في الجزائر **(المبحث الثاني)**.

الفصل الأول

الأحكام الخاصة بالاستثمار الأجنبي
في الجزائر

تزايدت أهمية الاستثمار الأجنبي خلال العشرية الأخيرة، إذ أصبح من أهم مصادر التمويل للدول خصوصاً النامية منها، والتي سعت جاهدة لجذب الاستثمارات الأجنبية إليها وذلك من خلال توفير المناخ الملائم والجذاب للنشاط الاستثماري، والذي يعد شيئاً هاماً يراعيه المستثمر الأجنبي، تجنباً للمخاطر التي قد تؤثر عليه، بالإضافة إلى تقديم الحوافز والامتيازات اللازمة لاستقطابه، وذلك نظراً لما يكتسبه هذا النوع من الاستثمار من أهمية قصوى في المساهمة في تحقيق التنمية، الأمر الذي أدى إلى خلق نوع من التسابق والتنافس فيما بين الدول للظفر بالمشاريع الاستثمارية الأجنبية.

ومن هذا المنطلق وجدت الجزائر نفسها مجبرة على مسايرة التيار وفتح الحدود أمام رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار وذلك قصد تحقيق الانتعاش الاقتصادي والاندماج في السوق العالمية، كما سعت بكل الوسائل لاستقطاب رأس المال الأجنبي لأنه الدعامة الأساسية لعملية النمو والتنمية الاقتصادية، والحل الوحيد في الوقت الراهن للخروج من الأزمة الاقتصادية الخانقة التي تعيشها الجزائر، وهذا ما يظهر جلياً من خلال النصوص القانونية والتنظيمية التي أوجدها المشرع الجزائري من أجل طمأننة المستثمر الأجنبي حتى تكون له الرغبة في استثمار أمواله في الجزائر، كما أنه يعتبر تأكيد على نوايا الدولة للنهوض بالاقتصاد الوطني.

من هاته المعطيات اهتمت الجزائر بالاستثمارات الأجنبية وذلك بتنظيمها فكانت البداية بتكريس مبدأ حرية الاستثمار وتوفير التحفيزات و ضمانات الإستثمار في الجزائر (المبحث الأول).

كما قامت بوضع أجهزة إدارية تقوم بتأطير عملية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، ووضع مختلف الإجراءات الواجب على المستثمر القيام بها أثناء ممارسته الإستثمار (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر

يعتبر الاستثمار الأجنبي وسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية أولته الدول اهتماما خاصا وعملت على تشجيعه وتبديد مخاوف المستثمرين وترددهم في استثمار أموالهم من خلال توفير مناخ ملائم للإستثمار.

والجزائر من بين هذه الدول التي سعت جاهدة لاستقطاب الاستثمار الأجنبي خاصة بعد أزمة البترول 1986 وما ترتب عنها من آثار على الاقتصاد الوطني، حيث اعتبرته الحل الوحيد لتحقيق التنمية وخلق واقتصاد متطور ومنافس يوفر للدولة خبرة فنية وإدارية وتكنولوجية حديثة، وكذلك توفير مناصب الشغل، لذا قامت الدولة الجزائرية بعملية من الإصلاحات شملت مختلف القطاعات لجذب المستثمرين الأجانب إليها.

فقامت بتكريس مبدأ حرية الاستثمار ورفع مختلف القيود عنه (المطلب الأول)، بالإضافة إلى وضع شروط لإنجاز الاستثمار في الجزائر (المطلب الثاني)، كما وفرت حوافز وضمانات تزيد في رغبة المستثمر للإستثمار في الجزائر (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مآل مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي في الجزائر

ضمن التوجه الرامي إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي واستقطاب المزيد من رأس المال الأجنبي، اعتمدت الجهات الوصية في الجزائر منذ مطلع التسعينات سلسلة من التدابير والإجراءات مستهدفة في ذلك تحرير النشاط الاقتصادي، وفتح المجال أمام القطاع الخاص والاستثمارات الأجنبية.

حيث قامت بتحديث الإطار التشريعي المنظم للاستثمار والذي يخدم هذا الإتجاه، إلا أن هذه النصوص وردت عليها بعض الاستثناءات التي تتناقض مع مبدأ حرية الاستثمار، وقبل التطرق إلى هذا المبدأ لزاما علينا التوقف لضبط مفهوم الاستثمار الأجنبي (الفرع الأول)، ثم نقوم بالدراسة والتحليل لمبدأ حرية الإستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم الاستثمار الأجنبي

كمبدأ عام يمكن القول أنه ليس هناك تعريف جامع وشامل للاستثمار الأجنبي بل تباينت الآراء حول ضبطه، لكونه مصطلح اقتصادي أكثر منه قانوني هذا من جهة، ومن جهة أخرى لاختلاف المصالح والأهداف بين الدول والمستثمرين، لذا سنتطرق لمختلف التعريفات الخاصة به (أولاً)، كما لا بد من تعريف المستثمر الأجنبي (ثانياً).

أولاً: تعريف الاستثمار الأجنبي

تعددت واختلفت التعاريف الخاصة بالاستثمار الأجنبي، لكن سوف نبدأ بالتعريف اللغوي (1) ثم نتطرق إلى التعريف الاقتصادي (2) وأخيراً إلى التعريف القانوني (3).

1- التعريف اللغوي للاستثمار الأجنبي:

الاستثمار لغة هو لفظ مأخوذ من الثمر وهو حمل الشجر، وأثمر الشجر أي خرج ثمره، والنمو هو أنواع المال، وثمر ماله أي نمّاه وبالتالي فالاستثمار هو طلب الحصول على الثمر. والاستثمار استفعال أي طلب الثمر من أصل المال، وكذلك يستخدم الفقه مصطلحات الاستثمار والتثمين والزيادة للدلالة على الاستثمار والغاية منه تحقيق الربح، فالاستثمار ليس الربح في حد ذاته وإنما وسيلة للحصول عليه⁽¹⁾.

2- التعريف الاقتصادي للاستثمار الأجنبي:

اختلف رجال الاقتصاد في تعريف الاستثمار الأجنبي واعتبروه عملية اقتصادية، فهناك من عرفه بأنه "انتقال لرأس المال عبر الدول بقصد التوظيف في عمليات اقتصادية مختلفة كإنشاء مشروعات إنتاجية أو المساهمة فيها، أو الاكتتاب في الأسهم والسندات أو القروض

(1) سليمان عمر الهادي، الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 22.

بهدف الحصول على عوائد مجزية بشرط أن لا يتم ذلك خارج النظام القانوني والنقدي والمالي وكذا الاقتصادي للدولة المستثمرة⁽¹⁾.

كما عرفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بأنه "كل شخص طبيعي، كل مؤسسة عمومية أو خاصة، كل حكومة، كل مجموعة من الأشخاص الطبيعيين والذين لهم علاقة فيما بينهم، كل مجموعة من المؤسسات التي تتمتع بالشخصية المعنوية المرتبطة فيما بينها، فهي عبارة عن مستثمر أجنبي، ولديه مؤسسة للاستثمار الأجنبي، ويعني أيضا فرع أو شركة فرعية تقوم بعمليات في بلد آخر الذي يقيم به المستثمر"⁽²⁾.

3- التعريف القانوني للاستثمار الأجنبي:

وسنتطرق إلى كل من تعريف الإتفاقيات الدولية (أ) وكذا تعريف الفقه القانوني للاستثمار الأجنبي (ب) وكذا تعريف التشريع الجزائري (ج).

أ- تعريف الإتفاقيات الدولية للاستثمار الأجنبي:

أبرمت مختلف الدول عدة اتفاقيات متعددة وثنائية الأطراف وهذا لضمان الاستثمار الأجنبي أو لحل النزاعات الناجمة عنه، لكنها لم تتضمن جميعها تعريفا للاستثمار الأجنبي.

ومن أهم هذه الإتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف إتفاقية واشنطن 1965، والتي أنشأ بموجبها المركز الدولي لحل النزاعات الدولية ورعايا دول أخرى في مجال الاستثمار، وهذه الإتفاقية تناولت الاستثمار دون وضع تعريف له، وهذا يهدف ضمان المرونة لهذا المصطلح، إذ تطرقت لأنواع الاستثمار، وتركت عملية التعريف لمحاكم التحكيم لتعرفه حسب الحالات المعروضة أمامها⁽³⁾.

(1) شنتوفي عبد الحميد، شروط الاستقرار في عقود الاستثمار، دراسة تطبيقية لبعض عقود الاستثمار الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 15.

(2) تومي عبد الرحمان، واقع وأفاق الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، 2000، ص 41.

(3) قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي، ضمان الاستثمارات، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 15.

وبخلاف اتفاقية واشنطن تضمنت اتفاقية سيول 1985 المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات تعريفا محددا للاستثمار، وهذا في المادة 12 منها بأن الاستثمار الدولي يشمل حقوق الملكية والقروض المتوسطة أو الطويلة الأجل التي يقدمها أو يضمنها المشاركون في ملكية المشروع المعني، إضافة إلى صور الاستثمار المباشر المختلفة⁽¹⁾.

كما تبنت اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار الموقعة في 1971/05/27 مفهوما موسعا للاستثمار الأجنبي حيث تشمل الاستثمارات المباشرة كالمشروعات وفروعها ووكالاتها، وملكية الحصص والعقارات، كما يشمل الاستثمارات غير المباشرة مثل الاكتتاب في السندات والقروض التي تجاوز أجلها ثلاث سنوات⁽²⁾.

كما تطرقت بعض الاتفاقيات الثنائية المبرمة من طرف الجزائر في مجال تشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية، إلى تعريف الاستثمار حيث جاء في المادة الأولى من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وتونس في هذا المجال بأن الاستثمار هو "جميع أصناف الأصول التي تستثمر من قبل مستثمر أو أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانينه، وتشمل على سبل الخصوص لا الحصر:

- الأملاك المنقولة والعقارية وكذلك الحقوق العينية الأخرى كالرهن والامتيازات والرهن الحيازية وحق الانتفاع والحقوق المماثلة الأخرى.
- الأسهم وحصص الشركاء وأشكال أخرى من المساهمة في الأمور الذاتية للشركات.
- السندات والديون والحقوق المتعلقة بخدمات لها قيمة اقتصادية.
- الامتيازات الممنوحة بموجب قانون أو عقد وخاصة الامتيازات المتعلقة بالتنقيب عن الموارد الطبيعية واستخراجها واستغلالها"⁽³⁾.

(1) شنتوفي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 17.

(2) عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 129.

(3) المادة 01 من الاتفاق بين الحكومة الجزائرية والحكومة التونسية، الموقع بتونس في 16 فبراير 2006، المتعلق بتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-404، المؤرخ في 14 ديسمبر 2006، ج ر ع 73، الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2006.

بالتمتع في هذا التعريف يمكن القول بأن الاتفاقية لم تعط تعريفا جامعاً ومانعاً للاستثمار الأجنبي، وإنما اكتفت بتعداد الأشكال الجديدة للاستثمارات، والتي قد تظهر في المعاملات التجارية.

ب- تعريف الفقه القانوني للاستثمار الأجنبي:

لم يكن القانونيين أوفر حظاً من نظرائهم الاقتصاديين، وقد تعددت وتوتعت التعاريف المقدمة للاستثمار الأجنبي، ونقتصر على بعضها فقط، حيث عرّف الاستثمار الأجنبي بأنه "انتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدولة المضيفة بغية تحقيق الربح للمستثمر الأجنبي، كما يكفل زيادة الإنتاج والتنمية في الدول المضيفة"⁽¹⁾.

يركز هذا التعريف على عملية انتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدولة المضيفة لتحقيق الربح والتنمية لدى الدولة المضيفة دون التطرق لاسترجاع المستثمر لأمواله.

كما يعتبر بأن الاستثمار الأجنبي مجرد تراخيص إدارية صادرة عن السلطة المحلية للبلد المضيف بغرض السماح للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين أو غير المقيمين بإنجاز وتمويل نشاطات اقتصادية منتجة أو غير منتجة على أراضيها⁽²⁾.

أما البعض الآخر فقد عرفه بأنه: "إسهام الغير الوطني في التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية للدولة المضيفة بمال أو أعمال أو غيره في مشروع محدد بقصد الحصول على عوائد مجزية وفقاً للقانون"⁽³⁾.

(1) مأخوذ من: والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 13.

(2) عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، د.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 383.

(3) مأخوذ من: محمد صارة، الاستثمار الأجنبي، دراسة حالة أوراسكوم، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 08.

ج- تعريف التشريع الجزائري للاستثمار الأجنبي:

لم تكن مختلف التشريعات الصادرة بخصوص الإستثمار الأجنبي واضحة في تعريفها للإستثمار، إذ لم يرد أي تعريف صريح وواضح له إلا بصدر الأمر رقم 01-03 والمتعلق بتطوير الإستثمار.

ففي ظل القانون رقم 63-277⁽¹⁾، لم يحمل أي تعريف للاستثمار الأجنبي، وإنما تضمن أهدافه المتمثلة في تحديد الضمانات الخاصة والعامة للاستثمارات المنتجة في الجزائر، ونفس الأمر بالنسبة للقانون رقم 66-284⁽²⁾، الذي اهتم بتحديد دور رأس المال في إطار التنمية الاقتصادية ومكانته، أشكاله والضمانات الخاصة به دون التطرق لتعريف الاستثمار الأجنبي.

أما بالنسبة للقانون رقم 88-25، المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية⁽³⁾، فقد اهتم بتحديد كفاءات توجيه الاستثمارات المعترف بأولوياتها دون إعطاء تعريف لها.

غير أنه وفي بداية التسعينات ومع توجه الجزائر نحو الاقتصاد الحر، وتفتحها على الاستثمار الأجنبي بكل أشكاله، قامت بإصدار مجموعة من القوانين والتنظيمات وكان أولها القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الذي تضمن بدوره مجموعة من النصوص التي تنظم الاستثمار الوطني والأجنبي لكن دون أن يعرفه أيضا.

بقي القانون رقم 90-10 ناقصا إلى غاية صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار الذي ألغى عدة قوانين كالقانون المتعلق بالشركات المختلطة وألغى بعض النصوص المتعارضة معه من قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض مثل المواد 181، 182، 183، 184، 186 إذ اعتبر هذا المرسوم قفزة نوعية في السياسة القانونية والاقتصادية الجزائرية من خلال إطلاق الحرية في إنجاز الاستثمارات لكن دون أن يتطرق لتعريف

(1) القانون رقم 63-277، مؤرخ في 26 جويلية 1963، يتضمن قانون الاستثمار، ج.ر ع 53، الصادر بتاريخ 02 أوت 1963.

(2) القانون رقم 66-284، مؤرخ في 15 سبتمبر 1986، يتضمن قانون الاستثمار، ج.ر ع 80، الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 1966.

(3) القانون رقم 88-25، مؤرخ في 12 جويلية 1988، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج.ر ع 28، الصادر بتاريخ 13 جويلية 1988.

الاستثمار الأجنبي، إلا أنه حدد نوع الحصص الممثلة لرأس المال سواء حصة عينية أو نقدية من أي شخص طبيعي أو معنوي⁽¹⁾.

ليبقى الأمر على حاله لغاية صدور الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي عرّف الاستثمار الأجنبي في المادة 02 منه بأنه: "يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

- 1- اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.
- 2- المساهمة في رأس مال المؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.
- 3- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية".

غير أنه بالرجوع إلى القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار فقد نصت المادة 2 منه على تعريف الاستثمار الأجنبي بأنه: "يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

- 1- اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل.
- 2- المساهمات في رأس مال الشركة".

فمن خلال نص المادتين السالفتي الذكر نلاحظ أنّ الأمر رقم 03-01 حدد أشكال الاستثمار وهي اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث أنشطة جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو الهيكلة، وكذلك المساهمات في رأس مال مؤسسة سواء كانت نقدية أو عينية وكذلك استعادت النشاطات في إطار الخوصصة، بينما القانون الجديد للاستثمار فنلاحظ حذف عبارة إعادة الهيكلة، كما حذف المشرع شكل من أشكال الاستثمار وهو استعادة النشاطات في إطار خوصصة كلية أو جزئية.

من خلال مختلف التعاريف الخاصة بالاستثمار الأجنبي فإنه يمكننا أن نستخلص بأن الاستثمار الأجنبي هو إنشاء مشروع جديد أو المساهمة فيه أو شراء كل أو جزء من مشروع قائم من طرف شخص أو أكثر طبيعي أو معنوي يحمل جنسية مختلفة عن تلك التي يحملها

(1) حسين نواره، الأمن القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 27.

المشروع المعني من أجل تحقيق عوائد اقتصادية (مالية أو غير مالية) على أن يكون لهذا المشروع كيان مادي ينتج سلعا و/أو خدمات غير ممنوعة قانوناً بهدف تسويقها محلياً و/أو دولياً.

ثانياً: تعريف المستثمر الأجنبي

بعد التطرق لتعريف الاستثمار الأجنبي لا بدّ من التعرف على القائم بالاستثمارات الأجنبية والمعروف بالمستثمر الأجنبي حتى تتمكن من التفرقة بينه وبين المستثمر الوطني (1)، كما لا بدّ من تحديد المعيار الذي من شأنه إضفاء صفة الأجنبي على المستثمر (2).

1- المقصود بالمستثمر الأجنبي:

تعددت التعاريف الخاصة بالمستثمر الأجنبي، فيمكن تعريفه بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستثمار رؤوس أمواله في الدول المضيفة من أجل تحقيق أهدافه، بمعنى أنه يقوم بتنفيذ العمليات الاستثمارية لحسابه الخاص، وقد يتحمل المستثمر جزءاً أو كل المخاطر أثناء القيام بالعمليات الاستثمارية على حسابه الخاص⁽¹⁾.

كما عرف أيضاً بأنه: كل شخص أجنبي طبيعي أو معنوي يقوم بإدخال رأس ماله النقدي أو العيني إلى الدولة المضيفة للاستثمار لغرض إقامة مشروع استثماري، وفقاً لأحكام قوانينها الوطنية سواء كان المشروع الاستثماري الذي يخضع لسيطرته أو توجيهه، أو في شكل قروض أو اكتتاب في الأسهم والسندات⁽²⁾.

فالمستثمر الأجنبي قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، فعندما يتعلق الأمر بالمستثمر كشخص طبيعي يكون حاملاً لجنسية أجنبية عن الدولة التي أقام فيها مشروعه الاستثماري بشرط أن يكون حاملاً لجنسية دولة معترف بها من قبل الدولة المضيفة، فالجزائر مثلاً لا

(1) شنتوفي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 38.

(2) مأخوذ من: هفال صديق إسماعيل، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي، دراسة تحليلية مقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 21.

تعترف بدولة إسرائيل، فلا يمكن لمستثمر إسرائيلي الاستثمار في الجزائر وهذا لعدم وجود علاقات دبلوماسية بين الطرفين⁽¹⁾.

2- معايير تحديد جنسية المستثمر الأجنبي:

إنّ مسألة التفرقة بين المستثمر الوطني والأجنبي يتحدد بمعيار الجنسية، حيث لا بد أن يكون المستثمر الأجنبي متمتعاً بجنسية دولة غير جنسية الدولة المضيفة، وهذا إذا كان شخصاً طبيعياً، والنظر إلى جنسيته أمر سهل، لكن الإشكال يطرح بالنسبة للشخص الأجنبي كشخص اعتباري (معنوي)، لذا أثرت العديد من الاختلافات حول مدى تمتع هذه الأشخاص الاعتبارية بالجنسية⁽²⁾.

فهناك عدة معايير تم الاعتماد عليها بمنح الجنسية الأجنبية للمستثمر الاعتباري والمتمثلة:

أ- **معياري التكوين (التأسيس):** مفاده أن الشخص الاعتباري أو المعنوي تأسس وفقاً لقانون دولة ما، بمعنى أن الشركة منشأة وفقاً لقانون دولة ما وخاضعة لأحكام قوانينها، وقد تم تسجيلها فيه وبالتالي تكتسب جنسيتها⁽³⁾.

فمن جهة يعتبر هذا المعيار الأكثر موضوعية لأنه يوفر أكثر ضمانات وحماية للشركات لاستنادها لقانون واضح المعالم، بينما يؤخذ عليه بأنه ترك الحرية في اختيار الجنسية للأشخاص الطبيعيين التي نشأ هذا الشخص ويكون يخدم مصالحهم.

ب- **معياري جنسية المؤسس:** حيث أنّ الشخص الاعتباري يتمتع بجنسية الأفراد المكونين والمؤسسين له، وهم القائمين بإدارته، ويملكون كل رأس ماله أو جزء منه، ذلك أن الشخص المعنوي يتكون من مجموعة من الأفراد تجمعهم وتربطهم التزامات متبادلة، وبالتالي لا بد أن

(1) والي نادية، مرجع سابق، ص 22.

(2) شنتوفي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 39.

(3) محمد صارة، مرجع سابق، ص 15.

يحمل هذا الشخص الاعتباري جنسية مؤسسيه⁽¹⁾. إلا أنه انتقد هذا المعيار على أساس أن الشخص المعنوي يتمتع بكيان مستقل عن كيان الأشخاص الذين يكونونه و يديرونه.

ج - معيار مركز الإدارة الرئيسي: ومفاده تمتع الأشخاص الاعتبارية بجنسية الدولة التي يوجد بها مركز إدارته الرئيسي أو يوجد مقرها الاجتماعي، ويقصد به المكان الذي تتركز فيه أجهزة الشخص المعنوي والهيئات التي تقوم على إدارته ويعقد فيه اجتماعاتها⁽²⁾. إلا أنه لا بد أن يكون المركز حقيقيا لا صوريا.

د - معيار مركز الاستغلال: فحواه أن الشخص الاعتباري يأخذ جنسية الدولة التي يمارس في إقليمها نشاطه بصرف النظر عن محل تكوينه، حتى لو كان التأسيس قد تم خارج هذه الدولة، فإذا وجد مركز الشركة في الجزائر تحصل هذه الشركة على الجنسية الجزائرية، لكن يؤخذ على هذا المعيار أن الشخص المعنوي قد تتعدد مراكز استغلاله بطريقة متساوية، كما يمكن أن يتم تحويل مركز الاستغلال من دولة إلى أخرى⁽³⁾.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد ميز بين المستثمر الوطني والأجنبي كشخص طبيعي بالجنسية، بحيث تكون الجنسية أجنبية عن الجنسية الجزائرية، أما بالنسبة للمستثمر كشخص اعتباري فقد أخذ المشرع الجزائري بمعيار الإقامة أي بمعيار مركز النشاط (الاستغلال) وهذا في القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض حيث نصت المادة 183 منه على: "يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني".

وبإلغاء القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض وتعويضه بالقانون رقم 03-11 فإن المشرع ميز بين المقيم وغير المقيم، وهذا في المادة 125 حيث نصت على: "يعتبر مقيما في الجزائر في مفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته

(1) أفلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار، التجربة الجزائرية نموذجا، رسالة دكتوراه دولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 164.

(2) شنتوفي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 40.

(3) شفيقة العمراني، إثبات الجنسية والمنازعات والأحكام المتعلقة بها (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، د.س.ن، ص 59.

الاقتصادية في الجزائر، ويعتبر غير مقيم في الجزائر في مفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر".

حيث ميز القانون بين المقيم كشخص طبيعي وكشخص معنوي، وغير المقيم سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

كما تضمن نظام بنك الجزائر رقم 03-90⁽¹⁾ شروط تحويل رؤوس الأموال في الجزائر لأجل تمويل النشاطات الاقتصادية، وميز بين المستثمر كشخص طبيعي وكشخص معنوي.

إذ يعتبر المستثمر الطبيعي المقيم كل شخص طبيعي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر منذ سنتين على الأقل ومهما كانت جنسيته، أما المستثمر الطبيعي غير المقيم فهو كل شخص طبيعي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي منذ سنتين على الأقل خارج الجزائر، و في البلدي تربطه مع الجزائر علاقات دبلوماسية مهما كانت جنسيته⁽²⁾.

أما بالنسبة للشخص الاعتباري (المعنوي) حيث يأخذ برقم الأعمال التي تكون في حدود 60% من رقم الأعمال، لاعتبار هذا الشخص مقيم في نظر القانون الجزائري، أما غير المقيم فعندما يفوق رقم أعماله 60% خارج الجزائر⁽³⁾.

الفرع الثاني

مبدأ حرية الاستثمار بين التحرير والتقييد

يعتبر الإقرار بمبدأ حرية الاستثمار من أهم الحوافز التي ينظر إليها المستثمر قبل اتخاذ قرار استثمار أمواله في بلد معين، والاعتراف بهذا المبدأ يعني الاعتراف للمستثمرين بالتحلل من كافة القيود والتراخيص والاعتماد، وبالحرية في إدارة النشاط الاستثماري وسيطرته الكاملة على العملية الإنتاجية والتسويقية وغيرها.

(1) نظام بنك الجزائر رقم 03-90 مؤرخ في 08 سبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخلها، ج ر ع 45، الصادر بتاريخ 1990/10/24.

(2) المادة 1/2 من نظام رقم 03-90، مرجع سابق.

(3) المادة 4/2 من نظام رقم 03-90، مرجع سابق.

أقر المشرع الجزائري بمبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري إدراكاً منه لأهمية الاستثمار، وكان الأمر عبر مراحل لتبني هذا المبدأ وتكريسه (أولاً) إلا أنه وضع بعض القيود على هذه الحرية الممنوحة للمستثمر الأجنبي (ثانياً).

أولاً: تكريس مبدأ حرية الاستثمار

مرت الجزائر بعدة مراحل قبل اعترافها بمبدأ حرية الاستثمار، وكان ذلك من خلال تحرير التجارة الخارجية، والقطاع المصرفي، لتليها مرحلة تحرير التجارة والصناعة وإصدار القانون الخاص بالاستثمار.

1- تعزيز مبدأ حرية الاستثمار:

تميزت الجزائر بعد الاستقلال بهيمنتها واحتكارها على قطاع التجارة، وكذا القطاع المصرفي، لذا كانت البداية بإصلاح الإطار العام وذلك بتغيير النظام الاقتصادي من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر، وكذلك تحرير التجارة الخارجية والقطاع المصرفي⁽¹⁾.

فقطاعات التجارة الخارجية تميزت بهيمنة الدولة عليه، حيث منحت حقوق استرداد وحقوق احتكارية للمؤسسات العمومية، لكن هذه السياسة لم تصمد خاصة بعد الأزمة الاقتصادية وتفاقم حجم المديونية الخارجية، وكذا الضغوطات الممارسة من طرف المؤسسات النقدية الدولية، لذا تم الشروع في تطبيق برنامج التصحيح الهيكلي الذي مسّ معظم القطاعات الاقتصادية منها قطاع التجارة الخارجية، حيث نتج عن برنامج تحرير التجارة الخارجية القانون رقم 88-29⁽²⁾، الذي أقر بصفة صريحة بفصل الدولة المتاجرة عن الدولة ذات السيادة، وذلك بإلغاء الأوامر الإدارية وإعادة تنظيم الموزعين والتجار⁽³⁾.

(1) أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 17.

(2) قانون رقم 88-29 مؤرخ في 19 يوليو 1988، يتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج ر ع 29، الصادر بتاريخ 20 يوليو 1988.

(3) تزيير يوسف، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 20.

ثم جاء المرسوم التنفيذي 91-37 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية⁽¹⁾ إلا أن التحرر الحقيقي كان بصدور النظام رقم 91-03 المتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد السلع للجزائر وتمويلها⁽²⁾، وأصبح بنك الجزائر هو المنظم الوحيد للتجارة الخارجية الذي أزال الاتفاقات والاشتراطات المسبقة لممارسة الاتجار مع الخارج⁽³⁾.

كما يعتبر إصدار القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض منعرجا حاسما في مجموع الإصلاحات التي شرعت فيها الجزائر، لذا عمد المشرع إلى إصلاح القطاع المصرفي وتحريره من الاحتكار، حيث نظم هذا القطاع بأحكام وقواعد تتناسب مع التوجه الجديد، وأدرجت من خلاله أحكام خاصة بالاستثمار الأجنبي في المواد من 181 إلى 192، وذلك تحت عنوان تنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال وحرية تحويلها إلى الجزائر وكذا انتقالها للخارج.

2- التكريس الفعلي لمبدأ حرية الاستثمار:

بالرغم من الإصلاحات التي قام بها المشرع الجزائري السالفة الذكر، إلا أنّ ذلك لم يكن كافيا للتحرير الفعلي للاستثمار، لذا قام بإصلاحات أخرى أهمها، إصدار أول قانون استثمار مستقل، وهذا بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث يعتبر أول قانون يكرّس مبدأ حرية الاستثمارات في الجزائر سواء الوطنية أو الأجنبية وهذا بإقراره لمجموعة من المزايا والضمانات الخاصة بالمستثمر الأجنبي، حيث نصت المادة 03 منه صراحة على حرية الاستثمار، وإقراره كذلك بالتصريح بالاستثمار كإجراء شكلي يستوجب على المستثمر القيام به ملغية بذلك ضرورة الحصول على الترخيص للقيام بأي مشروع استثماري.

وبذلك تم إلغاء كل العراقيل الإدارية التي كانت تعترض المستثمر الأجنبي باستثناء قطاع النشاطات (إنتاج سلع وخدمات) المخصصة للدولة⁽⁴⁾.

(1) مرسوم تنفيذي رقم 91-37 مؤرخ في 13 فبراير 1991، يتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، ج ر ع 12 الصادر بتاريخ 20 مارس 1991.

(2) نظام رقم 91-03 مؤرخ في 20 فبراير 1991، يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد السلع للجزائر وتمويله، ج ر ع 23، الصادر بتاريخ 25 مارس 1991.

(3) تزيير يوسف، مرجع سابق، ص 20.

(4) عيبوط محند واعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 43.

إلا أنه فشل هذا المرسوم في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية للجزائر، كما حمل في طياته تناقضا، فمن جهة يعترف بمبدأ حرية الاستثمار، ومن جهة أخرى ينص على مبدأ احتكار الدولة⁽¹⁾.

ليقوم المشرع بعد ذلك بتكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة وذلك من خلال دستور 1996⁽²⁾، حيث نصت المادة 37 منه على أن "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون" وبالتالي فالمؤسس الدستوري قد ضمن وجود هذه الحرية كقاعدة عامة وحق الأفراد في التمتع بها، كما قام بتكريس قواعد أخرى ومبادئ فرعية تندرج في إطار حرية التجارة والصناعة.

بعدها قام المشرع الجزائري بإلغاء المرسوم التشريعي رقم 93-12 وتعويضه بالأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، لتعميق الإصلاحات الاقتصادية وتوفير الأدوات القانونية التي تتلاءم مع التطور الاقتصادي الراهن، كما قام بتكريس مبدأ حرية الاستثمار في كل الأنشطة الصناعية⁽³⁾، حيث نصت المادة 04 منه على: "تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالأنشطة المقننة وحماية البيئة".

وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها".

احتوت هذه المادة على عبارة حرية تامة ملغية بذلك كل الحواجز والعراقيل التي من شأنها المساس بهذا المبدأ، فأصبح من حق المستثمر اختيار أي قطاع يؤد الاستثمار فيه باستثناء الاستثمارات المقننة، أو الخاصة بقطاع البيئة، كما اعتبر المشرع التصريح مجرد إجراء شكلي يقوم به أي مستثمر سواء وطني أو أجنبي، وهذا عندما يتعلق الأمر بطلب المزايا،

(1) راببة سالم، مبدأ حرية التجارة والصناعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص 20.

(2) مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، ج ر ع 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

(3) راببة سالم، مرجع سابق، ص 20.

وبالتالي فهو ليس إجراء إلزامي، هذا لتمكين الهيئات المختصة من إحصاء المشاريع لإجراء المقارنة بين عدد الاستثمارات المنجزة وعدد الاستثمارات المصرح بها⁽¹⁾.

كما قام الأمر رقم 03-01 المذكور أعلاه بتعزيز مبدأ حرية الاستثمار من خلال توسيعه لمجالات تطبيق هذا المبدأ، ليصبح القانون الجزائري الأكثر تشجيعا لكل المبادرات، حيث لم يعد المستثمر الأجنبي يبحث عن إمكانية الاستثمار، وإنما أصبح يبحث عن تطوير استثماراته⁽²⁾، ليتم فيما بعد تعديل الأمر رقم 03-01 بموجب الأمر رقم 08-06⁽³⁾ الذي كان أكثر تحريرا للاستثمار عن سابقه وهذا بإقراره لمجموعة من المزايا والضمانات التي كانت الأكثر إغراء عن سابقتها.

غير أنه بالرجوع للقانون رقم 09-16 المتضمن قانون ترقية الاستثمار، والذي ألغى الأمر رقم 03-01 فقد حذف المشرع الجزائري عبارة حرية تامة، وذلك في المادة 3 منه بنصها على "تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية".

نلاحظ أن المشرع الجزائري نص على حرية إنجاز الاستثمارات بصفة مطلقة مع مراعاة القوانين والتنظيمات خصوصا المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة.

ثانيا: الإستثناءات الواردة على مبدأ حرية الاستثمار

كرس المشرع الجزائري صراحة مبدأ الحرية التامة في الاستثمار، إلا أنّ ذلك ليس بصفة مطلقة، وإنما قيده مراعاة للتشريعات والتنظيمات بقيدتين والمتمثلين في النشاطات المقننة وحماية البيئة وهذا وفقا للمادة 03 من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار.

(1) بلحارث ليندة، "تحول طبيعة الرقابة على الصرف في الجزائر من الرقابة السببية إلى الرقابة البعدية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02، 2011، ص 320.

(2) أوياية مليكة، مرجع سابق، ص 20.

(3) أمر رقم 08-06 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ع 47، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2006.

1- النشاطات المقننة:

لم يعرف لنا قانون الاستثمار النشاط المقنن، وإنما تطرق له في المجال التجاري وذلك في القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري⁽¹⁾، فقد عرفه في المادة 05 منه على أنه "مهنة منظمة بقوانين خاصة تحدد زيادة على ذلك الشروط المختلفة لتطبيق هذا القانون أو بعض منه، كما يقصد بالمهنة المنظمة وفقا لهذا القانون بأنها جميع المهن التي يتوقف ممارستها على امتلاك شهادات أو مؤهلات تسلمها مؤسسات يخولها القانون ذلك".

ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري⁽²⁾، إذ عرفت المادة 02 منه النشاط المقنن بأنه: "يعتبر في مفهوم هذا المرسوم كنشاط أو مهنة مقننة كل نشاط أو مهنة تخضع للقيود في السجل التجاري ويستوجبان بطبيعتهما وبمحتواهما وبمضمونهما توافر شروط خاصة للسماح بممارسة كل منهما".

كما أن المادة 03 منه قامت بتقديم التأييد القانوني الخاص بالنشاطات المقننة، وبالتالي فالنشاطات المقننة هي تلك النشاطات الاقتصادية التي يحتاج المستثمر لممارستها ضرورة الحصول على رخصة أو مؤهلات تسلمها الجهات المختصة للدولة، إلا أنّ المشرع لم يحدد لنا طبيعة هذه النشاطات المقننة، كما يصعب حصرها أو إحصائها لعدم وجود نص قانوني محدد لها⁽³⁾.

كما حدد المرسوم رقم 97-40 السالف الذكر مجالات النشاطات المقننة، والتي تشمل النظام العام، أمن الممتلكات والأشخاص، حماية الصحة العمومية، حماية حقوق الخواص ومصالحهم المشروعة، حماية الخلق والآداب، حماية الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية

(1) قانون رقم 90-22 مؤرخ في 18 أوت 1990، يتعلق بالسجل التجاري، ج ر ع 36، الصادر بتاريخ 22 أوت 1990.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 97-40 مؤرخ في 18 جانفي 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري وتأطيرها، ج ر ع 05، الصادر بتاريخ 19/01/1997، معل ومتمم.

(3) أويابة مليكة، مرجع سابق، ص 254.

التي تكوّن الثروة الطبيعية، احترام البيئة والمواقع المحمية، والإطار المعني للسكان وحماية الاقتصاد الوطني⁽¹⁾.

ولا بد من الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أدرج النشاطات المخصصة كقيد لحرية الاستثمار في المرسوم التشريعي رقم 93-12، وجعل منها ضابطا لحرية الاستثمار، ولكن قام بإلغائه في المرحلة اللاحقة بإصداره للأمر 01-03 رغم ملاحظتها أن هناك بعض الأنشطة لا تزال مخصصة بصفة صريحة للدولة و تنظمها قوانين خاصة.

2- حماية البيئة:

عرفت فترة السبعينات والثمانينات إنشاء العديد من المصانع والتي كانت تشتغل بصفة عشوائية مما أدى إلى إضرار كبير للبيئة، والذي انعكس سلبا على حياة المواطنين، وكذا تهديد الأجيال المستقبلية، الأمر الذي حتم على المشرع الجزائري بإعادة النظر في قوانين الاستثمار إذ قام بإدراج البعد البيئي فيها، حيث قيدت حرية الاستثمار بالبيئة وهذا في المادة 04 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والملغى، والمادة 03 من القانون رقم 16-09، وهذا التقييد جاء نتيجة تضارب وجهات النظر بين أنصار حرية الاستثمار وحماية البيئة، والذي توج بتكريس فكرة التنمية المستدامة⁽²⁾، والذي تم التأكيد عليه بوضع نص قانوني خاص ينظمها فأصدر المشرع الجزائري سنة 2003 القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁽³⁾.

والهدف من هذا القيد هو أنّ الاستثمار في بعض الأنشطة والصناعات ملوثة للبيئة كالصناعات النفطية والغاز الطبيعي، كذلك الصناعات البتروكيمياوية، كما أنّ المشرع لم يحدد لنا الأنشطة التي تأثر سلبا على البيئة تاركا المجال للسلطة التنفيذية⁽⁴⁾.

(1) ولد رايح صافية، مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001، ص ص 122-123.

(2) بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 04.

(3) قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ع 13، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003.

(4) والي نادية، مرجع سابق، ص 37.

كما أن الهدف من اعتبار حماية البيئة ضابطا من ضوابط حرية الاستثمار هو خلق التوازن بين حرية المستثمر وحق المجتمع في تحقيق التنمية. وبالإضافة إلى قانون البيئة الذي يعتبر الإطار العام لحماية البيئة، نجد كذلك عدّة قوانين عالجت موضوع حماية البيئة، كقانون الغابات، قانون المياه، قانون المناجم، قانون الصيد وغيرها.

وقد يتطلب التنظيم الضبطي لنشاط الأفراد أو المؤسسات التي لنشاطها تأثير بيئي ضرورة الحصول إما على ترخيص أو إذن مسبق قبل ممارسة النشاط من السلطات المختصة، إذا كانت هذه النشاطات تمس المصالح المتمثلة في الصحة العمومية، النظافة، الأمن، الفلاحة الموارد الطبيعية، المواقع والمعالم، أو تقديم تصريح أو إخطار مسبق للجهات المختصة بإعلامها بما يراد ممارسته من نشاط وماله من أضرار على البيئة وهذا لأخذ الاحتياطات⁽¹⁾.

المطلب الثاني

شروط إنجاز الإستثمار الأجنبي في الجزائر

ألزم المشرع الجزائري إنشاء الاستثمارات الأجنبية في الجزائر بجملة من الشروط والإجراءات يستوجب على المستثمر الأجنبي استيفائها حتى يمكن له إنجاز مشروع استثماري في الجزائر، وهذا بمقتضى أحكام الأمر رقم 01-03 والتعديلات الهامة التي لحقت به في قوانين المالية لسنة 2009-2010، والتي تندرج ضمن سياسة الدولة الرامية لحماية الاقتصاد الوطني وتوجيه الاستثمارات الأجنبية لخدمة أهداف التنمية.

غير أنّ هذه التعديلات اعتبرها المستثمرون بمثابة قيود تعجيزية منفرة للاستثمار⁽²⁾ والمتمثلة في:

- إنجاز الإستثمارات الأجنبية في إطار الشراكة مع الطرف الجزائري⁽³⁾.
- تكريس حق الشفعة للدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية⁽⁴⁾.
- ضرورة ضخ فائض العملة لصالح الجزائر.

(1) تزيير يوسف، مرجع سابق، ص ص 135-136.

(2) والي نادية، مرجع سابق، ص ص 41-42.

(3) المادة 66 من القانون رقم 15-18، مرجع سابق.

(4) المادة 30 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

لكن بالرجوع للقانون رقم 09-16 فقد ألغى شرط إرساد فائض العملة الصعبة لفائدة الجزائر، أما الشرطين الآخرين فقد أحالهما إلى قانون المالية لسنة 2015 لكي تتماشى مع ما هو معمول به في العالم وتطبيقها في حالات مرتبطة بمصلحة الاقتصاد الوطني.

كما أبقى هذا القانون على شرط وحيد مفروض على المستثمر الأجنبي وهو إلزامية التسجيل، ولكن طالما لم تصدر المراسيم المطبقة لها النصوص فإنه يبقى العمل بالأحكام السابقة الخاصة بالتصريح بالاستثمار، وهذا وفقا للمادة 38 من القانون رقم 09-16، لذا سنتطرق للتصريح ومدى إلزاميته (الفرع الأول) وشكله (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مدى إلزامية التصريح (التسجيل)

سنّ القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار شرطا وحيدا للقيام بالاستثمار في الجزائر وهو إلزامية التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وهذا في المادة 4 منه التي نصت على "تخضع الاستثمارات قبل إنجازها من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكورة في المادة 26 أدناه.

تحديد كفاءات تسجيل الاستثمارات عن طريق التنظيم".

إلا أنه لم يصدر التنظيم الخاص بالتسجيل وفي إنتظار ذلك يتم العمل بالتنظيمات السابقة الخاصة بالتصريح وهذا وفقا للمادة 38 من القانون رقم 09-16، وبالتالي يتم تطبيق إجراء التصريح على الاستثمارات المنجزة في الجزائر.

حيث أحدث نظام أو إجراء التصريح بالاستثمار للمتعاملين الأجانب من خلال المرسوم التشريعي رقم 93-12 في المادة 3 منه، غير أن المشرع الجزائري لم يفصح على الطابع الإلزامي لهذا الإجراء خاصة وأنه لم يتعرض لبطلان الاستثمارات غير المصرح بها، فعدم التصريح لا يبطل الاستثمار وإنما يحرمه فقط من الاستفادة من الامتيازات وبعض الضمانات، وإنما يعتبر باطلا الاستثمار الذي لم يصرح به والمرتبط بالنشاطات المخصصة للدولة أو لفروعها⁽¹⁾.

(1) عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص 192.

لكن بالرجوع لأحكام الأمر رقم 03-01 الملغى في المادة 4/3³ التي نصت على "وتخضع الاستثمارات التي استفادت من المزايا قبل إنجازها للتصريح للاستثمار ولدى الوكالة المذكورة أدناه".

فمن خلال هذا النص نستنتج أن التصريح إلزامي في حالة طلب الحصول على المزايا، حيث للتصريح دور إعلامي يتم بموجبه إعلام الإدارة بالمشروع الاستثماري قبل بداية النشاط ويعتبر من الواجبات التي تقع على عاتق المستثمر، كما يمكن للسلطات المعنية التي تشرف على عملية الاستثمار بمتابعة المشاريع المنجزة من حيث العدد والكم⁽¹⁾.

الفرع الثاني

شكل ومضمون التصريح

لم يتعرض الأمر رقم 03-01 الملغى للبيانات التي يجب أن يتضمنها التصريح، وهذا على عكس ما جاء به المرسوم التشريعي رقم 93-12 الملغى، حيث ترك الأمر للتنظيم، لكن بالرجوع للمادة 50 من الأمر رقم 03-01، فقد تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك⁽²⁾.

وبالاستناد إلى الملحق رقم "أ" من المرسوم التنفيذي السالف الذكر فإن وثيقة التصريح بالاستثمار باعتبارها وثيقة إحصائية وإعلامية يستوجب أن تتوفر على مجموعة من العناصر والمعلومات يقبدها المستثمر، وتتمكن الوكالة من خلالها من معرفة شاملة ودقيقة لطبيعة المشروع الاستثماري⁽³⁾، وتتمثل هذه البيانات في:

1- التعريف بالمستثمر: من خلال ذكر اسم ولقب المستثمر والشكل القانوني للمؤسسة، مصدر رأس المال، وكذا الطبيعة القانونية للاستثمار، رقم السجل التجاري ورقم التسجيل الجبائي والمقر الاجتماعي.

2- التعريف بالممثل القانوني: من خلال كل المعلومات المختلفة لهذا الممثل القانوني.

(1) عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص 193.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 08-98 مؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب منح المزايا وكيفيات ذلك، ج.ر ع 16، الصادر بتاريخ 26 مارس 2008.

(3) والي نادية، مرجع سابق، ص 76.

3- المزايا السابقة المتحصل عليها: كما نصت المادة 4 من هذا المرسوم يودع التصريح من طرف المستثمر نفسه أو ممثله بموجب وكالة مصادق عليها تكون وفقا للنموذج المحدد في الملحق الثاني من هذا المرسوم لدى الشباك الوحيد اللامركزي المختص إقليميا والذي يمنح شهادة الإيداع للمستثمر سواء طلبها أم لا، وفي حالة عدم قبول التصريح يتم تبليغ المستثمر كتابيا بعدم القبول الذي يكون معلل ومؤرخ من طرفها.

4- نوع الاستثمار: حيث يجب على المستثمر الذي يقدم التصريح أن يوضح فيما إذا كان استثماره متعلق باستحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة أو استعادة النشاطات جزئية أو كلية.

5- طبيعة ومحتوى المشروع: يتحدد ذلك بوصف طبيعة النشاط الذي يرغب الاستثمار فيه، مكان التوطين، مناصب العمل المزمع إحداثها بالإضافة إلى (المناصب المتوفرة)، الآثار على البيئة، مدة الإنجاز المحتملة، تركيبة الاستثمار القابل للاستفادة من المزايا، التكلفة الإجمالية للاستثمار والمعطيات المالية للمشروع.

المطلب الثالث

المزايا والضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في الجزائر

إن التمتع بالحوافز المقدمة من طرف الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي على الرغم من أهميتها كعامل مشجع للاستثمار، فهي غير كافية، إذ لا بد من توفر عنصري الأمان والثقة في العلاقة الاستثمارية لطمأنة المستثمرين الأجانب عن مختلف المخاطر التي قد تعيق مسارهم الاستثماري.

فوفقا للقانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار قام المشرع بإعادة تشكيل نظام التحفيزات (الفرع الأول)، كما منح ضمانات لبعث الثقة في نفس المستثمر الأجنبي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ترشيد التحفيزات الخاصة بالاستثمار الأجنبي في الجزائر

قام المشرع الجزائري بإعادة تشكيل نظام التحفيزات وهذا في قانون الاستثمار الجديد 16-09 وذلك وفق توجيهين هما:

- ضبط الامتيازات حسب السياسة الاقتصادية للبلاد.

- تسهيل وتسريع الإجراءات.

حيث أنشأ هذا القانون الجديد هيكلية جديدة للتحفيزات بثلاث مستويات والمتمثلة في مزايا مشتركة لكل الاستثمارات (أولا)، مزايا إضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز والمنشئة لمناصب الشغل (ثانيا)، والمزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالاقتصاد الوطني (ثالثا).

أولا: المزايا المشتركة لكل الاستثمارات

حسب المادتين 12 و 13 من القانون رقم 16-09 التي نصت على مجموعة من الامتيازات التي تستفيد منها كل أشكال الاستثمار وتتقسم إلى نظامين عام واستثنائي.

1- المزايا الممنوحة للمستثمر الأجنبي في الإطار العام: نصت المادة 12 من القانون رقم 16-09 على مجموعة من المزايا التي تستفيد منها الاستثمارات المنجزة في المجال الاقتصادي سواء في مرحلة إنجاز المشروع أو فترة استغلاله، أما الامتيازات الخاصة بمرحلة الإنجاز فتتمثل في:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار والإعفاء الكلي كذلك من الضريبة على القيمة المضافة.
- الإعفاء من دفع رسوم نقل الملكية بمقابل فيما يخص المقتنيات الخاصة بالاستثمار⁽¹⁾.
- كذلك الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري وكذلك التخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الاجارية السنوية.

(1) كريمة حبو، "الإجراءات المتخذة لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، المجلة الجزائرية، العدد 01، مارس 2012، ص 179.

- الإعفاء ولمدة عشر سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية للشركات التي تدخل في إطار الاستثمار، وكذلك الإعفاء من حقوق التسجيل التي تخص العقود التأسيسية،
- أما الامتيازات الممنوحة للمستثمر خلال فترة الاستغلال فقد نصت عليها المادة 12/2 من القانون رقم 09-16 وذلك بالإعفاء ولمدة ثلاث سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط والذي تعده المصالح الجبائية من الامتيازات التالية:
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني
- التخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الاجارية السنوية المحددة من طرف مصالح أملاك الدولة⁽¹⁾.

2- المزايا الممنوحة للمستثمر الأجنبي في الإطار الاستثنائي: تتمثل هذا المزايا في الإعفاءات المنصوص عليها في المادة 12 سالف الذكر يضاف إليها تكفل الدولة سواء كلياً أو جزئياً بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الضرورية لإنجاز الاستثمار التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة وذلك بالدينار الرمزي خلال عشر سنوات ورفعها بعد خمس سنوات إذا كانت تخص مناطق الهضاب العليا، ولفترة 15 سنة لترتفع بعد هذه الفترة إلى نسبة 50% فيما يخص مناطق الجنوب.

أما الامتيازات الممنوحة للمستثمر الأجنبي خلال فترة الاستغلال فقد نصت عليها المادة 13/2² والمتمثلة في الإعفاء ولمدة 10 سنوات من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار، والإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

ثانياً: المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الإمتياز والمنشئة لمناصب الشغل

حسب المادة 15 من القانون رقم 09-16 التي نصت على استفادة النشاطات السياحية والصناعية والفلاحية من التحفيزات الجبائية والمالية المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 السالفتي الذكر.

(1) المادة 12/2 من القانون 09-16، مرجع سابق.

وفي حالة حصول المستثمر الأجنبي على عدة مزايا من نفس الطبيعة لا يمكن تطبيقها معا وإنما يستفيد في هذه الحالة من التحفيز الأفضل، أما المادة 16 من نفس القانون فقد نصت على رفع مدة الاستفادة من المزايا خلال فترة الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 السالفة الذكر من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات عند إنشائها لأكثر من 100 منصب شغل دائم.

ثالثا: المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالاقتصاد الوطني

تستفيد الاستثمارات من المزايا الاستثنائية التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني والتي تتم عن طريق اتفاقية بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار وهذا وفقا لنص المادة 17 من القانون رقم 09-16، وتتمثل هذه المزايا الاستثنائية حسب المادة 18 من نفس القانون فيما يلي:

- تمديد مدة مزايا الاستغلال المذكورة في المادة 12 السالفة الذكر لفترة تصل إلى 10 سنوات.
- منح إعفاء أو تخفيض للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم الإعانات والمساعدات أو الدعم المالي ومختلف التسهيلات أثناء فترة الإنجاز.
- يمنح المجلس الوطني للاستثمار إعفاءات أو تخفيضات لمدة لا تتجاوز 5 سنوات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبقة على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية.
- تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء على الرسم على القيمة المضافة.

الفرع الثاني

الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في الجزائر

تسعى الدول عامة والجزائر خاصة لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، إذ تعمل جاهدة على جعل المناخ الاستثماري أكثر استقرارا وملائمة، من خلال توفير الضمانات الملائمة لذلك، من أجل استقطاب المستثمر، كما تزيد من ثقته في الاستثمار في الجزائر، وتتمثل في ضمانات قانونية (أولا)، و ضمانات قضائية (ثانيا)، ومالية (ثالثا).

أولاً: الضمانات القانونية

خص المشرع الجزائري المستثمر الأجنبي بحماية واسعة وتتعلق بمعاملة المستثمر الأجنبي بنفس معاملة المستثمر الوطني بالإضافة إلى ضمان استقرار الترسنة القانونية (التشريعية والتنظيمية) المتعلقة بالاستثمار، كما حاول حماية ملكيته من أي مخاطر تهددها.

1- المساواة في المعاملة: يقصد بمبدأ المساواة هو عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والمستثمرين الأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين من حيث التمتع بالحقوق والالتزامات وهو ضمان يعترف به المستثمر الأجنبي في قوانين الاستثمار، إذ يتضمن هذا المبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بين المستثمرين الجزائريين والأجانب من جهة، وعدم التمييز بين المستثمرين في الامتيازات، إذ يحظى الكل بنفس المعاملة من جهة أخرى، وكذلك عدم التمييز بين المستثمرين الأجانب أنفسهم⁽¹⁾.

وبالرجوع لأحكام بعض الاتفاقيات المبرمة من طرف الجزائر في مجال تشجيع الاستثمارات الأجنبية، نجد الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، والتي تنص على مبدأ المعاملة الوطنية بالنسبة لرأس المال العربي المستثمر في الجزائر، حيث يخضع بلا تمييز لنفس معاملة رأس المال المملوك لمواطن الدولة الجزائرية، كما يتمتع بنفس المركز القانوني من حيث الحقوق والواجبات، وكذا القواعد والإجراءات⁽²⁾، وعليه يمكن التمييز بين نوعين من المعاملة:

أ- المعاملة العادلة والمنصفة: وهو التزام اتفاقي لمنع الدولة المضيفة للاستثمار من القيام بأي إجراء غير مبرر أو تمييزي من شأنه عرقلة المعاملة العادلة والمنصفة، ومن شأنه التمييز بين المستثمرين سواء الأجانب أو الوطنيين⁽³⁾، وبالتالي لا بد أن يعامل المستثمر الأجنبي نفس معاملة المستثمر الوطني.

(1) عليوش قريوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 63.

(2) بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 280.

(3) المرجع نفسه، ص 281.

وقد كرس قانون الاستثمار الجزائري لهذا المبدأ من خلال نص المادة 01 من الأمر 03-01 المعدل والمتمم والتي تنص على: "يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة...".

حيث نصت المادة 14 من الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار التي ألغيت بالقانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار حيث نصت المادة 21 منه على "مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم".

حيث أكدت هذه المادة على المساواة العادلة بين المستثمر الوطني والأجنبي في الحقوق والواجبات، كما أكدت هذه المادة على التزام الدولة من خلال اتفاقيتها الثنائية والمتعددة الأطراف أو الجهوية على منع أي إجراء من شأنه التمييز بين المستثمرين الأجانب⁽¹⁾.

كما نصت عليه المادة 14 منه: "يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب يمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار".

حيث أكدت هذه المادة على المساواة بين المستثمر الوطني والأجنبي في الحقوق والواجبات، كما نصت الفقرة الثانية من المادة 14 على: "ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية".

حيث أكدت هذه المادة على التزام الدولة على منع أي إجراء من شأنه التمييز بين المستثمرتين الأجانب⁽²⁾.

كما نص الاتفاق الجزائري البلجيكي الخاص بحماية وتشجيع الاستثمارات على المعاملة العادلة والمنصفة وذلك من خلال نص المادة 03-01 التي جاء فيها: "تتمتع كل الاستثمارات

(1) والي نادية، مرجع سابق، ص 209.

(2) المرجع نفسه، ص 209.

المباشرة وغير المباشرة التي تمت من طرف أحد الأطراف المتعاقدة على إقليم الطرف المتعاقد الآخر بمعاملة منصفة وعادلة⁽¹⁾.

وإعمال المشرع لمبدأ المساواة العادلة والمنصفة يعبر عن وعي وإدراك عميق لروح التعاون الذي يسود العلاقات الدولية دون التمييز في ممارسة النشاطات الاقتصادية بين الوطنيين والأجانب.

ب- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية: ويقصد به أن تتعهد الدولة الملتزمة بهذا المبدأ بموجب الاتفاقية التي أبرمتها، وذلك بأن تمنح رعايا الدولة المستفيدة أكبر قدر ممكن من المزايا التي تمنحها للدول الغير⁽²⁾.

فهذا المبدأ يمكن رعايا الدولة المستفيدة من طرف الحصول على أفضل معاملة تقرها الدولة الملتزمة بالمبدأ لرعايا دولة ثالثة⁽³⁾.

ومعناه التزام دولة متعاقدة في مواجهة دولة أخرى متعاقدة معها بمقتضى الاتفاق المبرم بينهما، يقتضي أن تطبق الدولة الملتزمة على الدولة المستفيدة كافة الامتيازات والتسهيلات التي تعطى لدولة أو دول أخرى⁽⁴⁾، إذ يستوجب توافر ثلاث دول، دولتان موقعتان على المعاهدة الدولية المتضمنة للمبدأ، دولة (أ) ملتزمة والدولة (ب) المستفيدة، والدولة (ج) خارج المعاهدة، وهي الأكثر رعايا بحيث يتمتع رعاياها بأفضل معاملة وحماية يلقاها رعايا دول أجنبية أخرى، وقد تم النص على هذا المبدأ في الاتفاقيات الدولية باعتباره من مبادئ القانون الدولي.

2- مبدأ الاستقرار التشريعي: إن المستثمر الأجنبي يولي أهمية بالغة للنظام القانوني الذي منح له من طرف الدولة المنصفة للاستثمارات، إلا أنه يبقى متخوفا من تغيير الإطار التشريعي الذي أنجز الاستثمار في ظلّه، ولإزالة هذه المخاوف استلزم الأمر منح المستثمر ضمان استقرار التشريع المتعلق بالاستثمار.

(1) الاتفاق المبرم بين الجزائر والإتحاد الاقتصادي البلجيكي للكسمبورغي، المبرم في 24 أبريل 1991، المتعلق بالتشجيع والحماية والمتبادلة للاستثمارات، ج ر العدد 46، الصادرة في أكتوبر 1991.

(2) هشام خالد، الحماية القانونية للاستثمارات العربية، د.ط، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1988، ص 76.

(3) هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، د.ط، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، د.س.ن، ص 214.

(4) كعباش عبد الله، الحماية الوطنية والدولية للاستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية، رسالة ماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 198.

حيث يقوم هذا المبدأ على فكرة تثبيت النظام القانوني للاستثمارات، حيث تتعهد الدولة بعدم تغيير الإطار التشريعي الذي يحكم الاستثمار،⁽¹⁾ وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 15 من الأمر 03-01⁽²⁾ الملغى بموجب القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار حيث نصت المادة 22 منه على ضمان الاستقرار التشريعي بنصها على (لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلاً على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة).

والمشرع الجزائري وبعد إقراره لحق تجميد القانون الساري المفعول ألحقه باستثناء بموجب نفس النص: "...إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة". فالمشرع راعى مصلحة المستثمر الذي قد يمنحه القانون الجديد ضمانات أوسع وحماية أكبر من تلك الممنوحة له في ظل القانون القديم، وبالتالي يحق له المطالبة صراحة بخضوعه لأحكام القانون الجديد الأكثر تلاؤماً وخدمة لمصالحه⁽³⁾.

3- الحماية من مخاطر الاستيلاء على الملكية: نص المشرع الجزائري صراحة على عدم إمكانية أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع أي استيلاء على الملكية إلا في الحالات المنصوص عليها قانوناً والتي يترتب عليه تعويضاً عادلاً ومنصفاً كما كرسته المادة 20 من الدستور الجزائري لسنة 1996 حيث نص صراحة على أنه لا يمكن أن يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون، ويترتب عن هذا المشرع تعويضاً قبلياً عادلاً ومنصفاً، كما نصت المادة 23 من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار⁽⁴⁾ على أنه (زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف).

(1) محمد يوسف، "مضمون أحكام الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمارات المؤرخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية"، مجلة الإدارة، العدد 23، مجلد 22، سنة 2002، ص 25.

(2) المادة 15 من الأمر 03-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(3) قادري عبد العزيز، "دراسة في العقود بين الدول ورعايا دول أخرى، في مجال الاستثمارات الدولية (عقد الدولة)"، مجلة الإدارة، مجلد 07، العدد 01، 1997، ص 58.

(4) المادة 23 من القانون رقم 09-16، مرجع سابق.

حيث جاء نص المادة صريح فلا يمكن أن يتعرض المستثمر إلى إستيلاء على ملكيته (مشرعه الاستثماري) إلا إذا نص القانون بخلاف ذلك على أن يكون مقابل هذا الاستيلاء تعويض عادل ومنصف ويكون متناسب مع الملكية المنزوعة .

وصور الاستيلاء على أملاك المستثمر الأجنبي قد تشمل كلا من نزع الملكية:

- إما عن طريق قرار إداري فردي تنزع الملكية من أجل المنفعة العامة.
- إما عن طريق قرار إداري جماعي بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة أو ما يسمى بالتأميم.

وفي كلتا الحالتين يكون نزع الملكية مقابل تعويض كما قد يكون نزع الملكية في شكل مصادرة ودون أداء مقابل، بالإضافة للتخيير⁽¹⁾.

وعليه المشرع الجزائري قد ضمن للمشرع الأجنبي عدم حصول أي نزع للملكية إلا في إطار ما نص عليه القانون رقم 91-11، المؤرخ في 27 أبريل 1993 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة.

ثانيا: الضمانات القضائية (تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار عن طريق التحكيم)

تحرص قوانين الاستثمار المقارنة والاتفاقيات الدولية الخاصة بتشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي على تحديد حقوق المستثمر والتزاماته من حيث النطاق والمضمون، إلا أنه قد يحدث خلافات ونزاعات بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة.

فمعظم الاتفاقيات الدولية المبرمة من طرف الجزائر في مجال الاستثمار تشمل وسائل متعددة لتسوية النزاعات الناجمة عن الاستثمار والمتمثلة في التراضي أو التوفيق أو الطريق الدبلوماسي أو اللجوء إلى القضاء مع منح الخيار للأطراف المتنازعة باختيار إحدى وسائل حل نزاعاتهم⁽²⁾.

(1) كمال سمية، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون خاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2003، ص 146.

(2) بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، مرجع سابق، ص 290.

إلا أن المستثمر الأجنبي غالبا ما يختار التحكيم كوسيلة لحل نزاعاته المتعلقة بالاستثمار لأنها غير مقيدة بإجراءات أو آجال، فأصبح اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي قاعدة معمول بها، و يكون اللجوء إلى التحكيم الخاص باختيار الأطراف المتنازعة لجهة التحكيم سواء كان عن شرط التحكيم أو المشاركة في التحكيم، أو اللجوء إلى التحكيم المؤسسي أمام هيئة مختصة بالتحكيم لحل نزاعات الاستثمار والمتمثل في المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار⁽¹⁾.

وقد أشار المشرع الجزائري لمسألة تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار في نص المادة 17 من الأمر 03-01⁽²⁾.

إلا أنه بالرجوع لقانون ترقية الاستثمار 16-09 فقد نصت المادة 24 منه على إخضاع كل خلاف يتم بين مستثمر أجنبي والدولة الجزائرية إلى الجهات القضائية الداخلية المختصة إقليميا لحله أي إستنفاد وسائل التقاضي الداخلية

غير أنه أورد حالتين لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار وهي الحالة التي تكون الدولة الجزائرية مبرمة لاتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بحيث يتم اللجوء للمصالحة والتحكيم لحل النزاع القائم بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، كما انه يمكن اللجوء إلى التحكيم الخاص إذا كان هناك بند في الاتفاق المبرم بين الجزائر والمستثمر الأجنبي والذي ينص على حل النزاعات عن طريق التحكيم⁽³⁾، وبالتالي ومن خلال هذه المادة نلاحظ إقرار المشرع الجزائري بمبدأ التحكيم الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمار.

كذلك من ضمن الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر أو انضمت إليها، هناك اتفاقية نيويورك لعام 1958، الخاصة بالاعتراف بتنفيذ الأحكام التحكيمية، والتي انضمت إليها الجزائر في 05 نوفمبر 1988⁽⁴⁾.

(1) كمال سمية، مرجع السابق، ص 177.

(2) المادة 17 من الأمر 03-01، مرجع سابق.

(3) المادة 24 من القانون 16-09، مرجع سابق.

(4) المرسوم رقم 88-233، المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 والمتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958، ج ر العدد 48، الصادر في 23 نوفمبر 1988.

ثالثا: الضمانات المالية (ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال وعوائده)

يعلق المستثمر الأجنبي أهمية بالغة على ما يتيح قانون الاستثمار في الدولة المضيفة من حرية في تحويل أصل الاستثمار وعوائده إلى الخارج، فضلا عن تحويل النواتج الناجمة عن التنازل أو التصفية وباقي الإيرادات، فالمستثمر لا يهتم بتحقيق الربح بقدر ما يهتم بإمكانية تحويلها، فإعاقة هذا التحويل من شأنه عرقلة جذب رأس المال الأجنبي⁽¹⁾.

وقد عمل المشرع الجزائري على منح المستثمر الأجنبي ضمان لتحويل رؤوس أمواله وعوائدها وكذلك في قانون النقد والقرض لسنة 1993 وذلك بالسماح لغير المقيمين بتحويل أموالهم للخارج، ثم جاء المرسوم التشريعي 93-12 ليؤكد على هذا الضمان في المادة 02 منه⁽²⁾.

كما نصت عليه المادة 31 من أمر 01-03 لكن بالرجوع للقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار فقد نص على هذا الضمان في المادة 25 منه بحيث يحق للمستثمر الأجنبي تحويل لرأس ماله والعائدات الناجمة عنه سواء كانت حصص نقدية أو عينية وكذلك المداخل الحقيقية الناتجة عن عملية التنازع عن الاستثمار أو تصفيته ذات مصدر خارجي وفي حالة تنازل المستثمر عن مشروع لشخص آخر فقد نصت المادة 29/2 من القانون 16-09 على التزام المالك الجديد بتنفيذ كل الالتزامات التي تعهد بها المالك القديم، والذي استفاد بمقتضاها من المزايا.

أما فيما يخص آجال تحويل رؤوس الأموال وعوائده، فقد اختلفت معظم الاتفاقيات المبرمة في مجال الاستثمار في تحديد آجال التحويل، فهناك اتفاقيات حددتها بمدة (06) ستة أشهر وهناك اتفاقيات حددتها بمدة (03) ثلاث أشهر، كما حددته أخرى بشهرين (02)، كما سكتت بعض الاتفاقيات على تحديد هذه المدة⁽³⁾.

(1) لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 23.

(2) المادة 02 من المرسوم التشريعي 93-12، مرجع سابق.

(3) بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 76.

أما في التشريع الداخلي فقد تم تحديد آجال التحويل في المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بتشريع وترقية الاستثمار، وهذا حسب المادة 12 منه⁽¹⁾ والتي نصت على أن تحويل رأس المال يقدم بعملية قابلة للتحويل، إذ لا بد أن يكون اعتماد من طرف البنك المركزي الجزائري والتحويل يكون محددًا قانونًا ب 60 يومًا⁽²⁾، فالمدة كانت شهرين انطلاقًا من تاريخ إيداع الطلب لدى الجهات المختصة.

لكن بالرجوع للأمر 01-03 المعدل بالأمر 06-08 الملغي للمرسوم 93-12، إلّتم الصمت وبقي العمل بمدة شهرين لغاية صدور النظام 05-03⁽³⁾ المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، فالمادة 03 تنص على: "أن البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة مؤهلة لدراسة طلبات التحويل وتنفيذ دون آجال التحويلات"، فمن خلال هذا النص تتم عمليات التحويل إلى الخارج دون آجال⁽⁴⁾، فالطلب الذي يقدمه المستثمر هو ليس بمثابة ترخيص لإجراء التحويل، وإنما هو مجرد إجراء للتصريح بذلك لا غير.

(1) المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، مرجع سابق.

(2) عليوش قريوع كمال، مرجع سابق، ص 63.

(3) نظام رقم 05-03 المؤرخ في 06 جويلية 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج ر ع 53، الصادر بتاريخ 21 جويلية 2005.

(4) بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص 77.

المبحث الثاني

الإطار التنظيمي المؤسسي للاستثمار الأجنبي في الجزائر

يعدّ التنظيم الإداري أحد العناصر البارزة المكونة لمناخ الاستثمار، وقد أولاه المشرع الجزائري عناية خاصة، كون أن ميادين الاستثمار معقدة ومتشعبة لذلك كان لا بد من إنشاء هيئات إدارية عديدة تكون مهمتها الأساسية تخطيط وتنظيم وتوجيه الاستثمارات الأجنبية وبالتالي المساهمة في تطوير الاستثمار الوطني والأجنبي على حد سواء وقد جعل لهذه الهيئات تنظيما خاصا بها.

حيث جاء الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى لتغطية النقائص والثغرات التي عرفها المرسوم التشريعي رقم 93-12، حيث أحدث عدة أجهزة لتأطير عملية الاستثمار، لكن بالنظر للقانون الجديد للاستثمار رقم 16-09 نلاحظ أنه ألغى كل المواد التي جاء بها الأمر 03-01 باستثناء المواد 6-8-22، كما أنه لم يحمل إضافات فيما يخص الأجهزة المتعلقة بالاستثمار ماعدا الوكالة التي استحدث لها أربعة مراكز جديدة، بالإضافة إلى مهام أخرى، كما لم يتطرق إلى تشكيلتها وصلاحياتها، لذا يبقى العمل بالقواعد العامة وهذه الأجهزة متمثلة في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (المطلب الأول)، المجلس الوطني للاستثمار (المطلب الثاني) ونظام الشباك الواحد (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تقرر إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المادة 06 من الأمر 03-01 التي تنص على: "تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار، تدعى في صلب النص الوكالة"⁽¹⁾ في حين تركت مسألة تنظيم وتحديد صلاحيات هذه الوكالة لصدور قانون خاص بذلك وهو ما حدث فعلا من خلال صدور المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ولذلك سنتعرض لتعريف الوكالة (الفرع الأول) وتشكيلها (الفرع الثاني) وصلاحياتها (الفرع الثالث).

(1) المادة 6 من الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفرع الأول

تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تولت السلطة العامة إعطاء التكييف القانوني الذي يتناسب حسب تقديرها مع النشاط الذي تقوم به الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وذلك بموجب المادة 26 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وسيرها⁽¹⁾، حيث تعد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وفقا لمضمون هذين النصين القانونيين: "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري لها شخصية معنوية واستقلال مالي خاضعة لوصاية رئيس الحكومة، ويستفاد من هذا أن الوكالة شخص معنوي عام لا مركزي مرفقي ذو طابع إداري ووظيفي⁽²⁾."

الفرع الثاني

تشكيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

يتولى تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كل من مجلس الإدارة، مدير الوكالة.

1- مجلس الإدارة: فبموجب المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية وتنظيمها وسيرها⁽³⁾ يتكون من الأعضاء التالية:

- ممثل السلطة الوصية، رئيسا.

- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.

- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

- ممثلين (02) للوزير المكلف بالمالية.

- ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة.

(1) المادة 26 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق؛ والمادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر العدد 64، الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

(2) لعميري إيمان، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005-2006، ص 07.

(3) المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، مرجع سابق.

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
 - ممثل الوزير المكلف بالسياحة.
 - ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
 - ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة.
 - ممثل محافظ البنك الجزائري.
 - ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.
 - ممثل المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
 - 04 ممثلين لأرباب الأعمال.
- 2- مدير الوكالة:** يكون مدير الوكالة هو رئيس مجلس الإدارة وله أن يعين مدير عام يساعده في تسيير الوكالة ويساعد المدير العام أمين عام.
- نصت المادة 27 من القانون رقم 09-16 على استحداث أربعة مراكز لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتمثل في:
- مركز تسيير المزايا ويكلف بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمارات باستثناء تلك الموكلة للوكالة.
 - مركز استيفاء الإجراءات ويكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع.
 - مركز الدعم لإنشاء المؤسسات ويكلف بمساعدة ودعم وتطوير المؤسسات.
 - مركز الترقية الإقليمية ويكلف بترقية الفرص والإمكانات المحلية.

الفرع الثالث

صلاحيات الوكالة

تم تنظيم صلاحيات الوكالة بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-356، كما جاءت المادة 26 من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار بمهام أخرى.

1- مهام في إطار المرسوم التنفيذي 06-356:

مهمة إعلامية: تضمن الوكالة استقبال وإعلام المستثمرين وذلك بوضع أنظمة إعلامية تسهل للمستثمرين الحصول على معلومات اقتصادية ووضع بنوك ومعطيات تتعلق بغرض الأعمال والشراكة وكذا وضع مصلحة للإعلام تحت تصرف المستثمرين مع ضمان نشر كل هذه المعطيات⁽¹⁾.

مهمة تسهيلية: قصد تسهيل إجراءات الاستثمار وإعلام المستثمرين قام المشرع بتقريب الوكالة إليهم وذلك بإنشاء شبك وحيد لا مركزي.

مهمة لترقية الاستثمارات: والتي تحاول الوكالة حسبها أن تطور العلاقات بين المستثمرين الأجانب والوطنيين، وذلك من أجل أن يتبادلوا معلومات مفيدة.

مهمة المساعدة: تقوم من خلالها باستقبال المستثمرين والتكفل بهم وتوجيههم، وتتكفل المصلحة على مستوى الشباك الوحيد بالقيام بكل الترتيبات المتعلقة بإنجاز مشروعهم.

مهمة المساهمة بتسيير العقار الموجه للاستثمار: وهذا بإعلام المستثمر خلال جلسة مخصصة لها بكل العقارات أو البنايات المتوفرة والتي يمكنها استيعاب مشروعه.

مهمة خاصة بتسيير الامتيازات: من خلالها تحدد الوكالة الاستثمارات التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لكي تتمكن من الاستفادة من امتيازات خاصة.

وظيفة عامة للمتابعة: تتأكد الوكالة من احترام التعهدات المأخوذة من طرف المستثمرين خلال فترة الإعفاء التي يستفيدون منها⁽²⁾.

2- المهام التي جاءت بها المادة 26 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار⁽³⁾.

- تسجيل الاستثمارات.
- ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج.
- ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية.

(1) لقراف سامية، الامتيازات المالية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-بن يوسف بن خدة، 2010-2011.

(2) لقراف سامية، مرجع سابق، ص ص 45-46.

(3) المادة 26 من قانون 16-09، مرجع سابق.

- تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وانجاز المشاريع.
- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم.
- الإعلام والتحسيس في مواقع الأعمال.
- تأهيل المشاريع المذكورة في المادة 17 وتقييمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها.
- المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار.
- تسيير حافظة المشاريع السابقة لهذا القانون.

المطلب الثاني

المجلس الوطني للاستثمار

جاء هذا المجلس من أجل إعداد سياسات الدولة في مجال الاستثمارات الوطنية والأجنبية وباعتبار أن المجلس الوطني للاستثمار هيئة جديدة استحدثها أمر 01-03 وسعياً لإعطائها فعالية كبيرة عرف المجلس تعديلات واضحة سواء في تشكيلته أو سيره بموجب المرسوم التنفيذي 06-355⁽¹⁾.

ودراسة المجلس تستلزم التطرق إلى تعريفه (الفرع الأول)، تشكيلته (الفرع الثاني)، وصلاحياته، وإبراز المستجدات التي عرفها المجلس على ضوء التعديل الأخير (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف المجلس الوطني للاستثمار

المجلس الوطني للاستثمار هو هيئة إدارية تنشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمار تحت وصاية ورئاسة رئيس الحكومة ويكلف هذا المجلس باقتراح إستراتيجيات وألويات تطوير الاستثمار واقتراح تدابير تحفيزية إتجاه المستثمرين⁽²⁾.

(1) مرسوم تنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج ر العدد 64، الصادرة في 01 أكتوبر سنة 2006.

(2) www.droit7.bogspot.com. 04/12/2016, 14 :40.

الفرع الثاني

تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

تفعيلا للدور الذي يلعبه المجلس وتناديا لتعدد مراكز اتخاذ القرار وانعدام تنسيق كاف بينها والذي من شأنه أن يؤدي إلى تضارب الاختصاصات، التي قد تصل إلى دخول هذه المراكز في صراعات يهدر معها المستثمر الكثير من الوقت بسبب تنازع الصلاحيات، لذلك تضمنت تشكيلة المجلس أعضاء يمثلون أهم القطاعات المعنية بعملية الاستثمار على النحو التالي:

- 1- الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- 2- الوزير المكلف بالمالية.
- 3- الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.
- 4- الوزير المكلف بالتجارة.
- 5- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.
- 6- الوزير المكلف بالصناعة.
- 7- الوزير المكلف بالسياحة.
- 8- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- 9- الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة.

في هذا الصدد نشير أن المشرع بتعداده هذه القرارات يدل على الأهمية البالغة التي أولاها لقطاعات هذه الوزارات ضمن إستراتيجية الاستثمار الوطنية، أي أن هذه القطاعات ذات أولوية بالمقارنة مع القطاعات الأخرى، لذلك فعضوية وزراء هذه القطاعات دائمة، أما بالنسبة لوزراء القطاعات الأخرى فعضويتهم تكون فيما إذا شملتهم جدول أعمال المجلس⁽¹⁾.

يتشكل المجلس إلى جانب الوزراء الذين لهم علاقة بالقطاع الاقتصادي، من رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار اللذان يحضران الاجتماعات

(1) تزير يوسف، مرجع سابق، ص ص 40-41.

بصفتها ملاحظين، ويتولى أمانة المجلس الوزير المكلف بترقية الاستثمارات الذي يتولى تحضير أشغال المجلس ومتابعة تنفيذ مقرراته وتوصياته⁽¹⁾.

الفرع الثالث

صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار

باعتباره هيئة تصور وإعداد لسياسات الحكومة في مجال الاستثمارات، يكلف المجلس الوطني للاستثمار باقتراح إستراتيجية تطوير الاستثمار وتحدي أولوياته⁽²⁾.

وكلت للمجلس على الخصوص مهمة اقتراح إستراتيجية اقتصادية كفيلة بتحقيق الأهداف المرسومة وذلك انطلاقا من الوسائل المالية والبشرية المتاحة، ولا يمكن تحقيق هذه الإستراتيجية الشاملة لمجال نشاطات الاستثمار إلا بإزالة تداخل الاختصاصات.

ويعد المجلس جهة قرار واستشارة في نفس الوقت، وفي سبيل ذلك يتولى اقتراح ميكانزمات تطوير الاستثمار التي تتضمن سياسة دعم الاستثمار، كل ذلك بالتنسيق مع برنامج الحكومة، كما يتولى اقتراح اتخاذ التدابير التحفيزية المختلفة ويراعي مدى توافقها مع التطورات الحاصلة على الساحة الاقتصادية الداخلية والخارجية.

ومن مهام المجلس أيضا، دراسة الاتفاقيات التي تبرمها الدولة مع المستثمرين بالنسبة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد، وذلك حسب المادة 13 من القانون رقم 09-16.

ذلك أن منح هذه الاستثمارات مزايا إضافية من الوكالة أو اعتراضها على ذلك، يرجع الفصل فيه إلى المجلس الوطني للاستثمار، حيث يتولى دراسة مقاييس تحديد هذه المشاريع، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية، وتساهم في ادخار الطاقة وتفضي إلى تنمية مستدامة⁽³⁾.

(1) عيبوط محند علي، مرجع سابق، ص 73.

(2) المادة 18 من الأمر 03-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق والمادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-355، مرجع سابق.

(3) كريمة صبيات، المعاملة القانونية للاستثمار الأجنبي في ظل أمر 06-08، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006، ص ص 30-31.

يدرس المجلس البرنامج الوطني لترقية الاستثمار ويوافق عليه ويحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار، كما يدرس كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة وكذا كل تعديل للمزايا الموجودة إلى جانب دراسته لقائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا ويوافق عليها كما يختص بتعديلها وتحسينها⁽¹⁾.

المطلب الثالث

نظام الشباك الوحيد

إن الغرض من إنشاء هذا الشباك هو التخلص من المتاعب البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين والأجانب ثم إنشاء الشبائيك الموحدة اللامركزية على مستوى بعض الولايات (مع إمكانية إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج) وبالتالي عوض أن يتوجب المستثمرين إلى كل إدارة أو هيئة على حدى ثم جمع ممثلين عن هذه الهيئات في مكتب واحد من خلال تعريف نظام الشباك الوحيد (الفرع الأول)، تشكيلته (الفرع الثاني) ومهامه (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف نظام الشباك الوحيد

يقصد به تلك الهيئة الوحيدة في الدولة التي تقوم بالتنسيق بين عدة مسائل مرتبطة أساسا بدخول الاستثمارات الأجنبية، ترقيةها ودعم أعمالها إلى حين انتهائها وبمعنى آخر فإن المستثمر الأجنبي وبعد أخذ القرار النهائي بالاستثمار في الدولة المضيفة سوف يتعامل فقط مع هذه الهيئة قصد الحصول على كل التراخيص المطلوبة في عملية الاستثمار ضمن محاسن الشباك الوحيد أنه يحقق السرعة في التنفيذ الإداري لملف الاستثمار، وبالتالي يجنب المستثمر إضاعة جهده ووقته في التنقل بين مختلف المرافق الإدارية مقدما الطلبات لكل واحدة منها الوحيد على حدة⁽²⁾.

(1) المادة 02 من المرسوم لتنفيذي 06-355، مرجع سابق.

(2) كمال سمية، مرجع سابق، ص 109.

الفرع الثاني

تشكيلة نظام الشباك الوحيد

يتشكل نظام الشباك من مدير الشباك الوحيد المنصوص عليه في المادة 23⁽¹⁾ من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، إضافة إلى مدير الشباك فهو يتضمن تشكيلة منصوص عليها في المادة 22⁽²⁾ من نفس المرسوم المذكور أعلاه كالآتي:

- ممثل المركز الوطني للسجل لتجاري.
- ممثل الوكالة.
- ممثل الضرائب.
- ممثل أملاك الدولة.
- ممثل الجمارك.
- ممثل التعمير.
- ممثل الهيئة الإقليمية والبيئة.
- ممثل التشغيل.
- مأمور المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الثالث

مهام نظام الشباك الوحيد

يكلف الشباك الوحيد بالقيام بالشكلية التأسيسية للمؤسسات، وتسهيل تنفيذ مشاريع الاستثمار، كما أنه يقدم خدماته الإدارية إلى كل صاحب مشروع، حيث أنه مؤهل قانونا لتوفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات، ويتأكد من تخفيف وتبسيط إجراءات وشكلية تأسيس المؤسسات وإنجاز المشاريع⁽³⁾. ويكون عمله على الشكل التالي:

(1) المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تنظيمها وسيرها، ج ر العدد 64، صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006.
 (2) المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، مرجع سابق.
 (3) كمال سمية، مرجع سابق، ص 110.

- 1- يسجل ممثل الوكالة التصريحات بمشاريع الاستثمار وطلبات منح المزايا، و يسلم في الحال شهادات الإيداع فيما يتعلق بكل الأنشطة التي لا تخضع لترخيص مسبق، كما يقدم كل المعلومات الضرورية للمستثمرين.
- 2- يلتزم ممثل المركز الوطني للسجل التجاري بتسليم شهادة عدم سبق التسمية في السجل التجاري في نفس يوم تقديم التصريح بالمشروع الاستثماري، كما يتم تسليم وفي الحال الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمرين القيام بالترتيبات الضرورية لانجاز الاستثمار.
- 3- يقوم ممثل الضرائب بإعلام المستثمر عن كل المعلومات الجبائية التي تمكن المستثمر من تحضير مشاريعه.
- 4- يقوم ممثل أملاك الدولة بإعلام المستثمر بتوفير العرض العقاري العمومي، وتزويده بكافة المعلومات عنه كالموقع، الوضعية القانونية، السعر.
- 5- يقوم ممثل الجمارك بمساعدة المستثمر في إتمام الترتيبات والشكليات التي تشترطها إدارة الجمارك عند إنجاز المشروع.
- 6- يقوم ممثل التعمير الذي يتكلف بمساعدة المستثمر في إتمام إجراءات الحصول على رخصة البناء وكل الرخص التي تعتبر ضمن هذا المجال⁽¹⁾.
- 7- يكلف ممثل التشغيل بإعلام المستثمر بالتشريع الخاص بالعمل.
- 8- يقوم ممثل الهيئة الإقليمية والبيئة بإعلام المستثمر على الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم ودراسة الأثر وكذا المخاطر التي من شأنها أن تهدد سلامة الإقليم، ويعمل على مساعدة المستثمر بالنسبة للحصول على التراخيص فيما يخص البيئة.
- 10- يكلف مأمور المجلس الشعبي البلدي بالتصديق على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الإستثمار⁽²⁾.

كما نصت المادة 36 من القانون رقم 09-16 على أن يتكفل الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة بتطبيق ها القانون وكذا الآثار المترتبة عن الفترة الإنتقالية في إنتظار تنصيب المراكز المستحدثة.

(1) كريمة صبيات، مرجع سابق، ص ص 23-24.

(2) كمال سمية، مرجع سابق، ص 112.

الفصل الثاني

تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي

في الجزائر

بالنظر للإمكانيات التي تتميز بها الجزائر عن غيرها من الدول العربية وكيفية تنظيم المشرع الجزائري لعملية الاستثمار الأجنبي، وكذا الترسانة الهائلة للنصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لها، فإنه يتبين للوهلة الأولى بأنّ الجزائر تملك مناخا ملائما وجذابا لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية حتى تعدّ موردا هاما للعملة الصعبة، لكن إذا عدنا لأرض الواقع وإلى التطبيق العملي لتبين أنّ الجزائر لا تزال بعيدة كل البعد عن استقطاب الاستثمارات الأجنبية إليها.

حيث أشارت مختلف التقارير الدولية إلى ضعف مناخ الاستثمار في الجزائر مستندة في ذلك لمجموعة من الدراسات والإحصائيات المعدة من طرف مراكز دراسات متخصصة كمنظمة الأمم المتحدة للتجارة وكذلك البنك العالمي وغيرها، حيث أنّ الجزائر لم تقضي على مختلف العراقيل والقيود المعيقة لمسار المستثمر الأجنبي للقيام بنشاطه⁽¹⁾.

حيث جاء في التقريرين الصادرين سنتي 2004 و 2007 من طرف منظمة الأمم المتحدة للتجارة بأن مستوى الاستثمارات الأجنبية في الجزائر سجل تراجعاً وعائدها لا يفوق 1.1 مليار دولار، كما أنّ كل المؤشرات الخاصة بالاستثمار تبين احتلال الجزائر لمراتب متدنية مقارنة بدول الجوار كمؤشر التنافسية العالمي والحرية الاقتصادية⁽²⁾.

كما أكدت الشبكة المتوسطة للتنمية الاقتصادية في منطقة المتوسط (أنيميا) لهذه السنة عن تسجيل الجزائر لحصيلة سلبية خلال سنة 2015 في مجال الاستثمارات الأجنبية، حيث أوضح التقرير على أنه لأول مرة سجلت الجزائر تدفقا استثماريا أجنبيا سلبيا، حيث تواجه الجزائر عزوف للمستثمرين وتباطؤ في وتيرة ومستوى الاستثمارات الأجنبية⁽³⁾.

وتبقى الجزائر متأخرة عن الركب رغم الإعلان عن سلسلة من الإجراءات التنظيمية والتشريعية المتعلقة بالاستثمار، حيث يظل محيط ومناخ الأعمال والاستثمار كاجبا ومعرقلا

(1) بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، مرجع سابق، ص 291.

(2) صغير لامية، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2005-2008، ص 65.

(3) صوالي حفيظ، الشبكة المتوسطة للتنمية الاقتصادية في المتوسط أكد الجزائر تسجل ناتجا سلبيا في مجال الاستثمارات الأجنبية المباشرة، جريدة الخبر لسنة 27، العدد 8329، الجزائر، 13 نوفمبر 2016، ص 9.

أمام المستثمرين، كما أن الأرقام الأخيرة لحجم التدفقات للاستثمارات الأجنبية على الجزائر في الفترة الممتدة ما بين 2002 إلى 2015 بلغت عدد المشاريع الأجنبية المصرح بها خلال هذه الفترة 676 مشروع أجنبي أي بنسبة 21% من مجمل المشاريع⁽¹⁾.

بالنظر لمختلف المؤشرات والتقارير السالفة الذكر يتبين لنا بأنّ الجزائر مازال أمامها شوطا كبيرا لتقطعه حتى تتمكن من تحقيق ما تصبوا إليه، لتحقيق التنمية الاقتصادية، إذ للاستثمارات الأجنبية آثار على الاقتصاد الوطني، فقد تكون إيجابية كما قد تكون سلبية (المبحث الأول) غير أنّ الاستثمارات الأجنبية لم تحقق مبتغاها لوجود عوائق وقيود مختلفة أدت إلى إعاقة مسار المشاريع الاستثمارية وتحقيق الأهداف المرجوة منها (المبحث الثاني).

(1) www.andi.dz.

المبحث الأول

آثار الاستثمارات الأجنبية على الجزائر

سعت مختلف الدول جاهدة لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية إليها وهذا إدراكا منها لأهميتها وللمزايا التي يمكن أن تجنيها من هذه الاستثمارات والمتمثلة في الدفع بعجلة النمو الاقتصادي وجلب العملة الصعبة، لكن في المقابل لا تخلو هذه الاستثمارات من السلبيات التي قد تحدثها للدولة المضيفة.

والجزائر ليستلا بمعزل عن هذه الدول حيث حاولت استقطاب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات الأجنبية إليها وهذا للاستفادة منها، لذا اتخذت سياسات وإجراءات وإصلاحات جذرية لإعادة التوازنات الاقتصادية الكلية ولعل أهمها التعديل الأخير لقانون الاستثمار لسنة 2016 الذي جاء متماشيا مع أحكام قانون المالية لسنة 2016 لتوفير أكبر قدر ممكن من التحفيز والضمانات لزيادة تدفقات الاستثمارات الأجنبية إليها.

يقابل هذا التدفق للاستثمار الأجنبي على الجزائر آثار مختلفة تمس كل من ميزان المدفوعات الجزائري وحركة رؤوس الأموال (المطلب الأول) كما لها آثار على نسبة النمو الاقتصادي وزيادة نسبة التشغيل وغيرها من الآثار المختلفة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

آثار الاستثمارات الأجنبية على ميزان المدفوعات الجزائري وحركة رؤوس الأموال

سارعت الجزائر إلى تنفيذ مختلف الإصلاحات من أجل تكييف اقتصادياتها مع التحديات العالمية الجديدة وهذا التوجه كان له انعكاسات واضحة على تدفقات الاستثمار الأجنبي إليها، غير أن لهذا التدفق آثار على ميزان المدفوعات الجزائري سواء كانت إيجابية عندما يحدث الاستثمار الأجنبي فائض في ميزان المدفوعات أو يخفض من نسبة عجزه، كما له آثار سلبية عندما يحدث له عجز (الفرع الأول) كما له آثار على حركة رؤوس الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول

آثار الاستثمارات الأجنبية على ميزان المدفوعات الجزائري

إنّ نشاط الشركات الأجنبية في البلدان المضيضة ينعكس لا محالة على وضع ميزان المدفوعات بها من خلال التدفقات السلعية والخدماتية والمالية المرتبطة بنشاط هذه الشركات، فالمستثمر الأجنبي يقدر مساهمته في زيادة الصادرات من سلع وخدمات، يمكن له أن يرفع حصة الواردات، فرغم قدرته على جذب رؤوس الأموال لتمويل استثماره في هذا البلد المضيف إلا أنه يمكن أن يولد تدفقا عكسيا ويحقق عجزا ذلك⁽¹⁾.

كما أن الأثر الإيجابي المصاحب لتدفق الاستثمار الأجنبي ما يلبث أن ينقلب إلى أثر سلبي نتيجة التدفق العكسي لتحويل الأرباح المرتبطة بالاستثمار الأجنبي، والفوائد الناتجة عنها، ثمن استخدام التكنولوجيا بالإضافة إلى زيادة نسبة في هذه الدول كمشراء مستلزمات الإنتاج، فكلها عوامل تؤثر على ميزان المدفوعات فحتى يكون للاستثمارات الأجنبية دور إيجابي وفعال على هذا الميزان لا بدّ أن تساهم في زيادة صادرات الدولة المضيضة وأن تخفض من قيمة الواردات السلعية.

كان للاستثمار الأجنبي ونسبة تدفقه آثار على ميزان المدفوعات الجزائري رغم ارتكاز معظم المشاريع الاستثمارية في الجزائر على قطاع المحروقات ليليه بعض القطاعات الأخرى كالشغال العمومية، السياحة، الصناعة، كما أنّ الاقتصاد الجزائري يعتمد على مداخيل الجباية البترولية التي كان لها دور إيجابي في دعم الاقتصاد الوطني خصوصا عند ارتفاع أسعار البترول، وآثار الاستثمار الأجنبي على ميزان المدفوعات تمس مختلف بنوده المتمثلة في آثاره على الميزان التجاري (أولا) وتأثيره على ميزان الخدمات (ثانيا).

أولا: آثار الاستثمار الأجنبي على الميزان التجاري

يؤثر الاستثمار الأجنبي على الميزان التجاري من خلال مساهمته في زيادة الصادرات وتخفيض الواردات السلعية، ومن ثم تحسين رصيد هذا الميزان⁽²⁾، ولعل الدور المهم الذي يلعبه

(1) سعدي يحي، تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007، ص 124.

(2) عبد الكريم بعداش، مرجع سابق، ص 220.

الاستثمار الأجنبي في دعم صادرات البلد المضيف يكون سبب جودة منتجات الشركة الأجنبية، شهرة علامتها التجارية، قدرتها على النفاذ في الأسواق العالمية والاستغلال الأمثل لعوامل الإنتاج المتاحة بهذا البلد، هذا ما يؤثر عليه بالإيجاب وبزيادة تدفقات رؤوس الأموال بالعملة الصعبة وبالتالي زيادة رصيد الميزان التجاري، الذي لا بد أن يرافقه انخفاض نسبة الواردات السلعية من طرف المستثمر الأجنبي.

فهذا الأخير قد يعتمد على سلع وسطية ذات مصدر خارجي نتيجة لعدم توفرها في الدولة المضيفة أو ارتفاع تكلفتها فيه مما يزيد من حجم الواردات ويفقد الدور الإيجابي للصادرات على الميزان التجاري⁽¹⁾، لكن إذا توجهت الشركات الأجنبية للسوق المحلية للحصول على العناصر اللازمة لعملية الإنتاج فهذا يؤدي إلى توفير العملة الصعبة و الحد من خروجها ويؤدي إلى تحسين وضعية الميزان التجاري.

كما يرتبط أثر الاستثمار الأجنبي على الصادرات والواردات وعلى الميزان التجاري بصفة عامة بالسياسة التسعيرية المعتمدة من طرف الشركات الأجنبية، ففي حالة بيعها بسعر أعلى في الأسواق العالمية يؤدي ذلك إلى تحقيق أرباح بالعملة الصعبة، أما في الحالة العكسية الذي تحقق فيه أرباح ضئيلة ما يؤدي إلى تخفيض حجم الأرباح الخاضعة للضريبة بالدولة المضيفة.

يظهر أثر الاستثمار الأجنبي الوارد إلى الجزائر على ميزانها التجاري بزيادة الاستثمار في قطاع المحروقات (زيادة الإنتاج والتصدير) رغم تبني الجزائر لمجموعة من الإصلاحات والتي أوصت بها المؤسسات المالية الدولية التي تركز على توجيه هيكل الإنتاج نحو التصدير⁽²⁾.

فرغم أنّ الصادرات السلعية خارج المحروقات في تذبذب، تارة تتخفّض وتارة ترتفع وقيمتها ضعيفة جدا حيث بلغت نسبتها في 2015 ما بين 4% إلى 5,46% فقط من إجمالي حجم الصادر ما يعادل 2,06 مليار دولار مع تسجيل انخفاض بنسبة 20,1 مقارنة مع 2014، إلا أنّها لا تزال صادرات المحروقات تمثل التركيبة الأساسية للصادرات الجزائرية بأكثر

(1) جمال بلخباط، جدوى الاستثمارات الأجنبية المباشرة في تحقيق النمو الاقتصادي، دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2014-2015، ص 125.

(2) عبد الكريم بعداش، مرجع سابق، ص 220.

من 94,54% من الإجمالي العام، مع انخفاض قدره 40,76% مقارنة بنسبة 2014، حيث بلغ مجموع الصادرات الجزائرية 37,787 مليار دولار لسنة 2015 يسجل انخفاضا مقارنة بسنة 2014 التي سجلت قيمة الصادرات 62,886 مليار دولار، أما الواردات الجزائرية ففي سنة 2015 بلغت قيمتها 51,5 مليار دولار حيث سجلت انخفاضا بعد أن سجلت قيمة 58,58 مليار دولار سنة 2014⁽¹⁾.

حقق الميزان التجاري الجزائري فائضا في سنة 2000 بلغ 12,3 مليار دولار لينخفض سنة 2001، 2002 إلى 6,7 مليار دولار نتيجة انخفاض أسعار البترول ليصل إلى 40,6 مليار دولار سنة 2008 وهذا نتيجة تجاوز أسعار البترول 100 دولار للبرميل، الأمر الذي كان له أثر إيجابي ليعود الانخفاض في سنة 2012 إلى 20,16 مليار دولار⁽²⁾.

كما تشير النتائج المحققة من حيث انجازات تبادلات الخارجية للجزائر سنة 2015 عجزا في الميزان التجاري قدر بـ 13,71 مليار مقابل فائض حققه في سنة 2014 قدر بـ 4,31 مليار دولار، فهذا المؤشر يفسر انخفاض متزامن للواردات والصادرات المسجلة خلال هذه الفترة، كما أنّ نسبة تغطية الصادرات للواردات فالنتائج محل دراسة حيث بلغت نسبة 73% سنة 2015 مقابل 107 المسجلة سنة 2014⁽³⁾.

الميزان التجاري مرتبط ارتباطا وثيقا بأسعار البترول وارتفاع الجباية البترولية لأن الصادرات الجزائرية خارج المحروقات هامشية، كما أنّ الدولة تعتمد على الواردات في تلبية حاجيات الاقتصاد الوطني الأمر الذي يكون له دور سلبي على هذا الميزان، بالإضافة إلى أنّ الاستثمار الأجنبي لم يبلغ الدرجة التي يمكن الاستفادة من التدفقات المالية له.

ثانيا: آثار الاستثمار الأجنبي على ميزان الخدمات وباقي التحويلات

الاستثمار الأجنبي في الجزائر كان له التأثير على ميزان الخدمات وكذلك على نسبة التحويلات من الجزائر إلى الخارج.

(1) www.andi.dz

(2) خيالي خيرة، دور الاستثمار الأجنبي المباشر، في دعم النمو الاقتصادي بالدول النامية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، دراسة تحليلية للفترة الممتدة (2000—2012)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2001-2016، ص 136.

(3) www.andi.dz

1- آثار الاستثمارات الأجنبية على ميزان الخدمات: تحتاج الشركات الأجنبية إلى الكثير من الخدمات المرافقة لأنشطتها الإنتاجية كالنقل والتأمين والخدمات المصرفية بالإضافة إلى الإشهار فقد تتحصل عليها هذه الشركات من داخل البلد المضيف أو من خارجه، فإن كان مصدر هذه الخدمات داخليا فإنّ الأثر على ميزان الخدمات يكون موجبا، أمّا إذا تحصلت عليها الشركة الأجنبية من مصدر خارجي فإنّ الثر يكون سلبيا⁽¹⁾.

2- آثار الاستثمارات الأجنبية على باقي التحويلات: يقوم المستثمر الأجنبي بتحويلات مالية إلى الخارج سواء كانت متعلقة بالأرباح الناتجة عن الاستثمار الأجنبي، دفع فوائد القروض الأجنبية، ثم استخدام براءات الاختراع، تحويل مرتبات أجور العاملين الأجانب إلى الخارج ممّا ينعكس سلبا على ميزان التحويلات⁽²⁾.

فالتحويلات المالية للمستثمرين الجانب إلى الخارج ترتفع كلما ارتفعت استثماراتهم في الداخل المحققة للأرباح.

أمّا فيما يخص أثر الاستثمار الأجنبي على حساب التحويلات فكان هذا الميزان أو الحساب موجبا في الفترة الممتدة ما بين 2000 إلى 2012 أين فاقت 3 ملايين دولار سنة 2012 و يرجع السبب إلى كثافة هجرة إليه العمالة الجزائرية على حساب العمال الأجانب الذين يعملون في الجزائر في إطار الاستثمارات الأجنبية⁽³⁾.

الفرع الثاني

آثار الاستثمار الأجنبي على حركة رؤوس الأموال

للاستثمار الأجنبي آثار على رأس المال طويلة الأجل، الذي يظهر من خلال التدفقات المالية إلى الدول المضيفة ومصدر الحصول عليها، فإذا استخدم المستثمر الأجنبي موارد ذاتية أو استعان بمصادر خارجية للحصول على قيمة المشروع فإنّ الأثر يكون إيجابيا خاصة إذا قام

(1) جمال بلخباط، مرجع سابق، ص 126.

(2) المرجع نفسه، ص 126.

(3) خيالي خيرة، مرجع سابق، ص 138.

بإعادة استثمار جزء من الأرباح التي حققها بالبلد المضيف، وهذا لاعتبار هذه الأرباح المعاد استثمارها تمثل رأس المال أجنبي داخل يدعم رأس المال⁽¹⁾.

وكلما زادت مساهمة المستثمر الأجنبي في رأس مال المشروع الاستثماري المنشأ بالبلد المضيف سواء كانت ملكيته مطلقة أو حائز على أغلبية أسهم المشروع فسيسمح ذلك بزيادة حجم التدفق من النقد الأجنبي وتحسين وضع حساب رأس المال.

أما إذا اعتمد المستثمر الأجنبي على المصادر المحلية بالبلد المضيف لتمويل الجزء الأكبر من استثماره من خلال حصوله على القروض من البنوك التجارية المحلية فإن حجم رأس المال المتدفق يكون ضعيفا وتأثيره محدودا⁽²⁾، كما يضاف إلى ذلك عدم رغبة المستثمر الأجنبي بإعادة استثمار جزء من أرباحه في البلد المضيف وسعيه إلى تحويلها إلى بلد الأم وبالتالي فالمعادلة تصبح معكوسة، فبدلاً من استفادة البلدان المضيضة من هذه الاستثمارات أصبحت الممول لها من مدخراته المحلية ليتمكن من تحقيق أرباح يحولها إلى الخارج⁽³⁾ مما يؤثر بالسلب لا بالإيجاب.

أما فيما يخص لآثار الاستثمارات الأجنبية على حركة رأس المال في الجزائر فالعلاقة بينهما إيجابية بالرغم من ضعف حجم تدفقات الاستثمار الوارد إلى الجزائر، ويعود السبب في ذلك لضعف حجم الاستثمارات الصادرة من الجزائر الذي بلغ مجموعها خلال عشر سنوات من 1996-2005 480 مليون دولار بمتوسط سنوي لا يتجاوز 48 مليون دولار أي نسبة 5%، أما التدفقات الواردة إلى الجزائر خلال نفس الفترة قدرت بـ 1,08 مليون دولار⁽⁴⁾.

فسجل حساب حركة رأس المال في الجزائر عجزاً خلال فترة 2000 إلى 2007 إذا ما قورن بحجم التدفقات للاستثمار الأجنبي الذي شهد ارتفاعاً ملحوظاً ويرجع السبب لتدهور الأوضاع السياسية والأمنية وكذلك الاقتصادية وأزمة المديونية أين ارتفعت في هذه الفترة نسبة خدمة الدين.

(1) جمال بلخياط، مرجع سابق، ص 127.

(2) جمال بلخياط، مرجع سابق، ص ص 127-128.

(3) المرجع نفسه، ص 128.

(4) عبد الكريم بعداش، مرجع سابق، ص ص 229-230.

أما خلال الفترة الممتدة من ما بين 2008 إلى 2011، فقد سجل رأس المال فائضا حيث سجلت سنة 2009 فائضا بقيمة 3,46 مليار دولار تحت تأثير الاستثمارات الأجنبية الواردة التي سجلت 2,746 مليار دولار بالإضافة إلى التسديد المسبق لأغلب الديون.

غير أنه في سنة 2012 فقد سجل حساب حركة رأس المال عجزا قدر بـ 0,24% نتيجة لتراجع نسبة الاستثمارات الأجنبية الذي بلغ 1,484 مليار دولار⁽¹⁾.

المطلب الثاني

آثار الاستثمار الأجنبي على النمو الاقتصادي والتشغيل

نظرا لما يساهم به الاستثمار الأجنبي في عملية التنمية قامت الجزائر بتهيئة المناخ الاستثماري المناسب لجذبه من خلال الإصلاحات الاقتصادية وخلق هيئات عمومية لتسهيل عملية الاستثمار بغية تلبية متطلبات الحضارة لشعبها والتفتح على الاقتصاد العالمي.

كما يعتبر النمو الاقتصادي والتشغيل من أهم الظواهر الاقتصادية وأكثرها تأثيرا على واقع الأفراد ومستقبلهم وتحسين مستوى معيشتهم، حيث تناولت الكثير من الدراسات الاقتصادية العلاقة الموجودة بين الاستثمار الأجنبي والنمو الاقتصادي في البلد المضيف وكذلك التشغيل مبرزة في ذلك للآثار المباشرة وغير المباشرة الذي يحدثها هذا الأخير على مؤشر النمو (الفرع الأول)، والتشغيل (الفرع الثاني).

الفرع الأول

آثار الاستثمار الأجنبي على النمو الاقتصادي

هناك من الاقتصاديين من يعتبرون أن النمو الاقتصادي هو العنصر المحدد للاستثمار الأجنبي، بمعنى أن الاقتصاد الذي ينمو بنسب مرتفعة يجذب الاستثمار الأجنبي المباشر والاقتصاد الذي ينمو بنسب ضعيفة ينفّر هذا النوع في الاستثمار⁽²⁾.

(1) خيالي خيرة، مرجع سابق، ص 138.

(2) عبد الكريم بعداش، مرجع سابق، ص ص 108-109.

فقد توصلت دراسة firebaugh عام 1992 إلى أنّ كل زيادة في الاستثمار الأجنبي المباشر بنسبة 1% يترتب عنها حدوث زيادة في النمو الاقتصادي بحوالي 0,08%، ويمثل النمو الاقتصادي حسب الاقتصاديين من أمثال S.Kusnets في الولايات المتحدة و W.A.Lewis من إنجلترا وغيرهم وارتفاع الدخل الوطني والبعض الآخر يرى أنه نمو السلع والخدمات أو نمو الإنتاج بالنسبة للفرد ولقد تعددت التعاريف والمفاهيم من مفكر لآخر ومن اتجاه فكري لآخر⁽¹⁾.

تتغير معدلات النمو الاقتصادي في الجزائر حسب الأوضاع الاقتصادية السائدة وخاصة أوضاع السوق البترولية وذلك لاعتماد الاقتصاد الجزائري على مداخيل الجباية البترولية حيث أنه عند إرتفاع أسعار البترول يشهد الاقتصاد إنتعاش وبالتالي زيادة النمو وفي الحالة العكسية يحدث تراجع، ويتأثر النمو الاقتصادي بتدفق الاستثمار الأجنبي من ناحية على الناتج الداخلي العام (أولا) ومن ناحية أخرى على الناتج الداخلي الفردي (ثانيا) كما يؤثر على الخدمات (ثالثا) ونسبة الصادرات والواردات (رابعا).

أولاً: نسبة الاستثمار الأجنبي المباشر في الناتج الداخلي الخام

إنّ حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بلغ سنة 2001 معدل نمو 173,05% ويرجع ذلك إلى صدور المر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي منح امتيازات مهمة للمستثمرين الأجانب، بالإضافة إلى التحسن الأمني والسياسي للبلاد ثم انخفضت هذه التدفقات سنة 2002 بـ 10,95 مقارنة بسنة 2001⁽²⁾ وفي السنوات 2003 إلى 2008 شهدت نمو اقتصادي تراوحت نسبة ما بين 01% و 05% أي حققت الجزائر نمو متباين بين الانخفاض والارتفاع خاصة مع الظروف والأحداث التي عرفها العالم من أزمة عالمية واضطرابات الأسواق العالمية، فافتصاد الجزائر وعلى الرغم من ارتفاع أسعار البترول إلى مائة دولار إلا أنها لم تحقق نمو اقتصادي كبير حيث بلغ النمو الاقتصادي سنة 2008 3.0 نتيجة

(1) محمد مراس، "قياس علاقة التكامل المتزامن بين الاستثمار الأجنبي المباشر ومعدلات النمو الاقتصادي في الجزائر"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعيدة، 2015، ص127.

(2) حمدي فلة، حمدي مريم، "الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التحفيز القانوني والواقع المعيق"، مجلة الفكر، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص 342.

لإنخفاض القيمة المضافة الناتجة عن المحروقات والتي تراوحت بين -2,5% و 0,2% بين سنتي 2006-2008⁽¹⁾ وحسب تقرير البنك الدولي تصدرت الجزائر في أبريل 2008 ثاني أكبر اقتصاد عربي بعد السعودية من حيث الناتج الداخلي الخام متفوقة بذلك على الإمارات العربية المتحدة و مصر.

وفي سنة 2009 شهدت تزايد بنمو 1,6% كما أنّ النمو خارج المحروقات سنة 2009 عرف نسبة 6,6 مدعومة بالانتعاش الاقتصادي الذي شهدته باقي القطاعات الأخرى، أمّا في سنة 2010 فوصلت نسبة النمو في الناتج الداخلي الخام 3,3% وفي سنة 2011 عرفت الجزائر تدفقات الاستثمار 2.571 مليون دولار، حيث تم تصنيف الجزائر في هذه السنة أي 2011 من بين خمسة أكبر دول إفريقية جالبة للاستثمار المباشر، أمّا سنة 2012 فقد عرفت الجزائر انخفاضا ملحوظا قدره 15% وهذا راجع إلى فرض على الاستثمارات الأجنبية قاعدة والتي تغلب فيها الشركات⁽²⁾ الوطنية على الأجنبية بإعطائها أكبر حصة في عمليات الاستثمار بمعنى أن للمستثمر الجزائري الحق في الحصول على 51% على الأقل في أسى مشروع شريك أجنبي⁽³⁾.

وفي 2013 نشرت مؤسسة "أرنست أند يونغ" المتخصصة في الخدمات المالية تقريرا مفصلا عن تطور الاستثمار الأجنبي المباشر خلال سنة 2013، حيث جاء في التقرير أنّ الاستثمار الأجنبي انخفض في شمال إفريقيا حيث أنّ التدفقات الاستثمارية في المنطقة تراجعت بـ 28,7%، أمّا فيما يخص الجزائر التي خصصت لها الشركة البريطانية مساحة لا بأس بها في التقرير حلت في المرتبة التاسعة إفريقيا، وأضاف ذات المصدر أنّه على الجزائر تنويع مستثمريها كما استطلعت "أرنست أند يونغ" القطاعات الأكثر جاذبية التي تنحصر أساسا في البنية التحتية.

(1) بيوض محمد العيد، تقييم أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في اقتصاديات المغاربة، دراسة مقارنة تونس، الجزائر، المغرب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010-2011، ص 192.

(2) حمدي فلة، حمدي مريم، مرجع سابق، ص 342.

(3) المرجع نفسه، ص 342.

ثانيا: الناتج الداخلي الخام الفردي

حققت الجزائر نمو إيجابي في متوسط نصيب الفرد من الناتج الداخلي الخام على مدى 08 سنوات إلى غاية 2008 بمعدل نمو 24,8% نصيب الفرد من الناتج الداخلي الخام ليصل إلى 3487 أورو.

جدول رقم 01: متوسط نصيب الفرد الجزائري من الناتج الداخلي الخام 2001-2008 (أورو)

الدولة	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
الجزائر	1257	1284	1511	1870	2222	2484	2794	3487

ويرجع التطور الذي حققته الجزائر أساساً إلى عائدات البترول و التي تشكل مصدر مهم للدخل.⁽¹⁾

ثالثا: الخدمات

إنّ ما شهدته الجزائر من تطور معتبر للناتج الداخلي الخام خلال الفترة الممتدة ما بين 2004 و 2009 بـ 67850 مليون أورو سنة 2009 تترجم هذه الزيادة التطور الذي حققته معظم القطاعات الاقتصادية الجزائرية وعلى رأسها قطاع المحروقات، إلا أن قطاع الخدمات هو الآخر خلق دخلا متزايدا وصل سنة 2008 إلى 22408,5 مليون أورو بمعدل نمو وصل إلى 25% مقارنة بسنة 2007، وسبب التطور الذي شهده قطاع الخدمات الإنتاجية يعود إلى التطور الذي عرفته الأنشطة⁽²⁾ التجارية الداخلية التي تساهم بأكثر من نصف هذا الناتج إضافة إلى الناتج المتحقق في أنشطة النقل، الفندقية، والاتصالات والتي تساهم بنسبة 48,4% من الناتج المتحقق في قطاع الخدمات الإنتاجية، ولإشارة فإن الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة في قطاع الاتصالات على غرار دخول شركة أوراسكوم المصرية والوطنية والكويتية إلى السوق الجزائرية يعد من عوامل التي أدت إلى تزايد الناتج المحقق في قطاع الخدمات

(1) بيوض محمد العيد، مرجع سابق، ص 196.

(2) المرجع نفسه، ص 203.

الإنتاجية، وما يعاب على التوزيع الذي يكوّن الناتج الداخلي الخام المتأني من قطاع الخدمات هو أنّ نسبة مساهمة قطاعات التأمين والبنوك لا يتعدى 1,5%.

رابعا: الصادرات والواردات

من الآثار السلبية التي خلفتها الأزمة العالمية على الاقتصاد الجزائري هو انخفاض معدل نمو صادرات المحروقات التي تمثل أهم مصدر 97% ورغم أنّ صادرات خارج المحروقات لا تشكل سولا 3% من الصادرات الجزائرية هي أخرى تأثرت بالأزمة المالية، حيث شهدت الفترة التي سبقت الأزمة ما بين 2004-2008 تزايد ملحوظ لتحقيق نسبة ما يقارب 1385 مليون أورو أي نسبة زيادة وصلت إلى 49,5% وهو ما يدل على الأداء الجيد للاقتصاد الجزائري خصوصا المواد نصف مصنعة التي وصلت نسبتها في الصادرات إلى 1,76% سنة 2008 بعدما كانت لا تمثل سور 1,2% من الصادرات سنة 2005 وبالمقابل عرفت الجزائر تزايد نظرا لزيادة أسعار المواد الغذائية في الأسواق الدولية، كما ارتفعت واردات الجزائر في المواد نصف مصنعة لتشكل 25,71% من واردات سنة 2008 بعدما كانت لا تمثل سوى 20.0% سنة 2005⁽¹⁾.

الفرع الثاني

آثار الاستثمار الأجنبي على عملية التشغيل

منحت الجزائر الكثير من الامتيازات والتسهيلات لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر الذي عرف تدفقات في الفترة الأخيرة وهذا نجم عنه نمو اقتصادي وهذا راجع للمشاريع الضخمة التي شرعت الجزائر في تنفيذها.

أولا: واقع البطالة والتشغيل في الجزائر

عرفت العشرية الأخيرة ارتفاع حجم القوة العاملة من 06 مليون خلال سنة 1990 إلى 9,3 سنة 2007، أس بمعدل وصل إلى 55%، كما ارتفعت نسبة التشغيل من 30,3% سنة 2003 إلى 38,2 سنة 2006، وقد ساهم في هذه الزيادة معظم القطاعات لتسخير كل الجهود للحد من ارتفاع البطالة.

(1) بيوض محمد العيد، مرجع سابق، ص 206.

حضي القطاع الفلاحي بتنوع في فرص العمل على غرار القروض الممنوحة للفلاحين، السكنات الريفية، الدعم الفلاحي، التسهيلات الإدارية والإعفاء من الديون المتركمة مما نجم عنه خلق محفزات على الاستقرار في ممارسة الأنشطة الفلاحية والتقليل من النزوح الريفي.

من جهة أخرى ساهمت مشاريع البنية التحتية التي أنجزتها الجزائر في هذه الفترة في تحسين وضعية سوق العمل من خلال خلق مئات الآلاف من فرص العمل في قطاعات البناء العمومية، التجارة والخدمات ما نتج عنه امتصاص جزء كبير في العمالة.

وقد بلغت مساهمة القطاع الخاص في التشغيل 69% سنة 2006، كما أنّ ارتفاع نسبة التشغيل سنة 2003 من 30,3% إلى 42,5% سنة 2006.

انعكس ذلك على معدلات البطالة التي انتقلت من 17,7% سنة 2004 إلى 11,3% سنة 2008 فقد بذلت الجهود في سبيل محاربة البطالة و توفير سبل العيش⁽¹⁾، علماً أنّ البطالة تمس بدرجة أكبر فئة الشباب.

أما خلال الثلاثي الرابع من سنة 2010 قدرت نسبة اليد العاملة لدى البالغين 15 سنة فأكثر 37,6% (63,3% لدى الذكور و 11,5% لدى الإناث).

ثانياً: مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر في خلق فرص العمل بالجزائر

سنحاول إبراز دور الاستثمار الأجنبي المباشر في توفير مناصب الشغل مقارنة بالمشاريع الاستثمارية الأخرى بالجزائر من خلال الجدول التالي:

جدول رقم 02: مساهمة الاستثمار في خلق فرص العمل خلال 2002-2010

مشاريع الاستثمار	عدد المشاريع	%	المبلغ (مليون دج)	%	عدد مناصب العمل	%
الاستثمارات المحلية	67.280	99,22	5.035.015	74,83	866.563	92.11
الشراكة	245	0,36	843.135	12.53	27.717	2,95

(1) بيوض محمد العيد، مرجع سابق، ص 215.

7,89	46.552	12.64	850.613	0,42	283	الاستثمار الأجنبي المباشر
7,89	74.269	25.17	1.693.748	0,78	528	إجمالي الاستثمار الأجنبي المباشر
%100	940.832	%100	6.728.763	%100	67.808	المجموع العام

المصدر: www.andi.dz

قدر إجمالي مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر بـ 528 مشروع، أي بمبلغ 1.693.748 (مليون دج) ونسبة 25,17% من مجموع استثمار الجزائر، وتتنوع هذه النسب بين 12,53% لمشاريع الشراكة و 12,64% للاستثمار الأجنبي المباشر في حين قدرت عدد مناصب العمل المستحدثة لإجمالي الاستثمار الأجنبي المباشر 74.269 منصب أي بنسبة 7,89% وهي نسبة ضعيفة مقارنة بنسبة الاستثمارات المحلية والتي قدرت بـ 92,11% من إجمالي المناصب، ويعود ذلك إلى توجه معظم الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى إقامة المشاريع في قطاع المحروقات وتجاهل القطاعات الأخرى⁽¹⁾.

كما أعلنت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار عن حصيلة نشاط 2010، وأبرزت نتائج الإحصاء المعلن عنها لدى الشبائيك الموحدة عن تمركز الاستثمارات في ولايات الوسط وتأخرها في الجنوب، و بعد إنشاء شبائيك لا مركزية موحدة عبر مختلف الولايات، الجزائر العاصمة تنصدر الولايات التي تسجل بها نسبة مالية للاستثمار، وعدد المشاريع ومبلغ الاستثمارات واستحداث مناصب شغل ثم تليها تيزي وزو، وورقلة ووهران.

بلغت المشاريع المصرح بها لدى الشبائك الموحد اللامركزي للجزائر العاصمة 1699 مشروع أي ما نسبته 17% من مجموع المشاريع المصرح بها بمبلغ قدره 17.027 مليار

(1) بلعيد عايدة عبير، بوخورس عبد الحميد، أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على سوق العمل في الجزائر، ملتقى دولي حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 15-16/2016، ص 16.

دينار⁽¹⁾ مع توقع استحداث 19.900 منصب شغل، أما ولاية تيزي وزو، التي تحتل المرتبة الثانية فيقدر عدد المشاريع بـ 952 مشروع بنسبة 10% وباستثمارات يقدر مبلغها 18,88 مليار دينار ما يعادل 3,94%، مع توقع استحداث 4.300 منصب شغل، فيما تحتل ورقلة المرتبة الثالثة بـ 859 مشروع بنسبة 09% أي 39 مليار دينار من الاستثمارات، ما يعادل 08% وإنشاء 7.900 منصب شغل.

كما استقطبت منطقة غرب البلاد عدد مشاريع على مستوى الشباك الموحد لوهران 702 مشروع، أما ولاية البلدية سجلت 689 مشروع بنسبة 07% وبقيمة 31 مليار دينار ما يعادل 06% وخلق 7.344 منصب شغل، وسجلت قسنطينة 683 مشروع بنسبة 07% وبقيمة 25 مليار دينار و6.763 منصب شغل، وسجلت ولاية عنابة عدد من المشاريع والمقدرة بـ 666 بمبلغ قدره 28 مليار دينار ما يسمح بخلق أزيد من 6.800 منصب شغل، متبوعة بسطيف بـ 536 مشروع استثماري بقيمة 27 مليار دينار جزائري و4.500 منصب شغل، كما تمكنت مناطق أخرى من جلب الاستثمار حيث كانت في السابق معزولة وهي كل من الأغواط بـ 251 مشروع وجيجل بـ 248 مشروع، وأدرار بـ 234 مشروع وتيارت بـ 227 مشروع، وخنشلة بـ 179 مشروع. أما مناصب الشغل لسنة 2015 فقد بلغت 14.951 منصب أي نسبة 10,43%⁽²⁾.

ثالثا: حجم العمالة على مستوى الاستثمارات المشتركة في الجزائر

رغم السياسات التي انتهجتها الجزائر للقضاء على البطالة، فتوفير فرص الشغل لا يعتمد بدرجة كبيرة على تدفقات الاستثمار الأجنبي الوارد إليها، وأنّ هذه التدفقات لا تصل إلى المستوى الذي يمكن أن تمارس ذلك⁽³⁾ الأثر الملحوظ على البطالة، إلا أنّ المشاريع الاستثمارية التي استقرت داخل الاقتصاد الجزائري ساهمت ولو بنسبة قليلة في تخفيض في نسبة البطالة.

(1) رايس حدة، مرجع سابق، ص ص 68-69.

(2) www.andi.dz

(3) بيوض محمد العيد، مرجع سابق، ص 217.

ورغم أنّ الشركات المتعددة الجنسيات لا تعتمد على اليد العاملة المحلية، إلا أنها توفر مناصب توظيف لشرائح معينة من السوق العملي المحلي، فمن مساوئ الشركات المتعددة الجنسيات أنها تعتمد على العمالة الأجنبية خاصة الآسيوية وهذا ما جعل عدد العمال الأجانب الناشطين في الجزائر يصل إلى 45 ألف عامل سنة 2009 ينشط 51% منهم في قطاع الأشغال العمومية، 41,2% في المجال الصناعي وتحديدًا المحروقات و 3,6% في قطاع الخدمات، و 0,2% في الزراعة، فهناك ما يقارب 105 من الجنسيات العاملة بالجزائر حيث تشكل العمالة الصينية 45% من إجمالي العمالة الأجنبية المتواجدة في الجزائر، 11% من مصر، 3,5% من إيطاليا و 03% لكل من الفيليبين وفرنسا وكندا.

لذلك يصبح من الجلي أنّ الآثار الإيجابية المرجوة من الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الجزائر في حل مشكل البطالة ستتقلص إلى أدنى مستوياتها وهي العوامل الأخرى التي تقلص من دور الاستثمارات الأجنبية المباشرة في دخول مستدامة للفئات العاطلة، هو أنّ معظم المشاريع التي أطلقتها الجزائر في خضم المخططات التنموية ابتداء من 2001 كانت موجهة لتطوير البنية التحتية أي أنّ مدة تواجد الشركات الأجنبية محدّد بتاريخ الانتهاء من المشاريع، بمعنى أن نسبة كبيرة من الوظائف الموفرة على مستوى الشركات كانت الأجنبية هي وظائف مؤقتة.⁽¹⁾

بالإضافة إلى ما سبق كره من آثار على التنمية الاقتصادية في الجزائر جراء استقطاب الاستثمارات الأجنبية إليها، يمكننا استنتاج آثار أخرى متنوعة ومتعددة والمتمثلة في:

- تعدد وتحسين نوعية المنتجات والخدمات حيث أن بدخول المستثمرين الأجانب في نشاطات محددة تؤدي إلى تطورها وتحسن في نوعيتها ناهيك على أن كثرة الاستثمار في نشاطات محددة يؤدي إلى تقليص الاستيراد لهذه المواد وبالتالي تلبية الطلب المحلي، حيث أن الاستثمارات الأجنبية تخفض من نسبة الواردات.

- المساهمة في نقل التكنولوجيا وتكوين اليد العاملة فرغم كثرة مراكز التكوين والمؤسسات التعليمية والجامعات إلا أنه هوة بين هذه النخبة الجامعية والنقص المسجل في التقنيين

(1) بيوض محمد العيد، مرجع سابق، ص ص 218-219.

والمهندسين والمسيرين، الأمر إلي يحتاج إلى مساهمة للمستثمرين الأجانب وذلك بالتعاون مع الحكومة الجزائرية على إحداث نوع من الإنسجام والتوازن بين عروض التكوين واحتياجات السوق، كما تساهم الاستثمارات الأجنبية في جلب التكنولوجيا إلى الدول النامية وذلك لتطوير وسائل الإنتاج الذي يؤدي لا محالة إلى زيادته⁽¹⁾.

(1) بعداش عبد الكريم، مرجع سابق، ص ص 248-249.

المبحث الثاني

معوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر

سعت الجزائر بشتى الطرق لتوليد بيئة استثمارية ملائمة تستقطب المستثمرين الأجانب وأموالهم، وهذا من خلال تقديم جملة من الحوافز والضمانات لكن رغم هذه الجهود المبذولة والمكرسة لترقية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية إلا أن التدفقات الواردة من هذه الاستثمارات وحجمها لم تكن تتناسب بأي حال من الأحوال مع مستوى الطموحات والتطلعات، حيث مازالت ضعيفة ومحتشمة وبعيدة كل البعد عن ما كان متوقعا.

يمكن إرجاع ذلك لوجود عراقيل ومعوقات تواجه المستثمر الأجنبي في الجزائر وتحول دون زيادة تدفق الاستثمار الأجنبي نحوها، منها القانونية والإدارية (المطلب الأول) ومنها الاقتصادية (المطلب الثاني) والمالية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

المعوقات القانونية والإدارية

إن المحور القانوني والإداري يعتبر حاليا أحد العوامل الرئيسية الجاذبة أو الطاردة للاستثمار الأجنبي إذ لا يكفي وضع القوانين وإصدار القرارات بل لابد من إقامة وإتباع سياسة الجراء والعقاب، فكل الترسانة القانونية الصادرة تعتبر قوانين محفزة لجلب الاستثمار الأجنبي لكن المفارقة أنه عندما تلجأ إلى تطبيقها فهي قوانين نظرية فقط حيث تواجه المستثمر عوائق ميدانية والمتمثلة في اللااستقرار التشريعي (الفرع الأول) وكذلك بيروقراطية الإدارة وسوء تسييرها (الفرع الثاني) وانتشار الفساد وانعدام الشفافية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

اللااستقرار التشريعي

تعد المعوقات القانونية أهم القيود التي تحول دون بلوغ الاستثمارات الأجنبية الوافدة الحجم المطلوب، فتعدد القوانين التي تحكم النشاط الاستثماري في الجزائر مع تمييزها بين المستثمر

الخاص الوطني من جهة ونظيره العمومي من جهة أخرى والمستثمر الأجنبي من جهة ثالثة والاستثمار في قطاع المحروقات من جهة رابعة.

فالمشرع الجزائري أفرد المستثمر الخاص الوطني بقانون والمستثمر الأجنبي بقانون آخر في إطار شراكة مع القطاع العمومي الوطني، والمستثمر العمومي (المؤسسات الجزائرية العمومية) بقانون ثالث علاوة على قانون المحروقات ذات الطبيعة الخاصة، واستمر هذا الحال إلى غاية صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمارات الذي ألغى القانون رقم 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة للاقتصاد، والقانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية.

ومع نهاية سنة 1993 صار المستثمر الخاص الوطني والمستثمر الأجنبي يخضعان لنفس النظام المطبق على الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع والخدمات غير المخصصة صراحة للدراسة أو لفروعها، أو لأي شخص معنوي معني صراحة بموجب نص تشريعي، وبقي قطاع المحروقات يخضع لتشريع خاص به.

أما المؤسسات العمومية فقد اكتفى المرسوم السالف الذكر بالنص على إمكانية استفادتها من أحكامه عن طريق التنظيم، مما يعني أن التمييز القطاع العمومي عن غيره ما زال قائما حتى بعد صدور هذا المرسوم سنة 1993⁽¹⁾.

وإذا كان القانون المعمول به قبل سنة 1993 يمنع على المستثمر الأجنبي من امتلاك أكثر من 49% من رأس مال المشروع المقام بالشراكة مع الطرف الجزائري في إحدى أو بعض الشركات العمومية، فإن المرسوم التشريعي رقم 93-12 والأمر رقم 01-03 اللذان ينظمان النشاط الاستثماري الاقتصادي في الجزائر لم ينص أي منهما على الحد الأقصى لحصة الطرف الأجنبي في أي مشروع استثماري أي حرية التملك المطلق لمشروع استثماري ما عدا في بعض القطاعات الإستراتيجية⁽²⁾.

(1) عبد الكريم بعداش، مرجع سابق، ص 174.

(2) المرجع نفسه، ص 175.

جاء القانون التكميلي لسنة 2009 وضع قيود جديدة متعلقة بالحد الأقصى لنسبة مشاركة المستثمر الأجنبي في تأسيس الشركات ليحدد حجم المساهمة الأجنبية في أي مشروع يجسد في الجزائر، حيث لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة بنسبة 51% على الأقل في رأس المال.

إضافة إلى طل ما سبق هناك قوانين قابلة للتعديل الدوري بمناسبة إصدار قوانين المالية السنوية أو التكميلية منها قانون تطوير الاستثمار وقانون الضرائب وقانون الجمارك... إلخ، فكل هذه القوانين عادة ما تحتاج موادها إلى مراسيم وأنظمة تحدد كيفية تطبيقها، الأمر الذي يؤجل التطبيق العملي لها، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار التأخرات المسجلة في إصدار هذه المراسيم والأنظمة فمثلا النظام المعني بتحديد كفاءات تحويل أرباح الاستثمارات الأجنبية المنصوص عليها في الأمر رقم 01-03 الصادر سنة 2001 تأخر صدوره إلى شهر جويلية 2005⁽¹⁾.

هذا وقد تأتي نصوص قانونية وتشريعية غير واضحة ومبهمه تحتاج إلى منشورات تطبيقية يصعب الحصول عليها إذ يتصف بعضها بالطابع السري، توزع على مسؤولي المصالح الإدارية المعينة بتنفيذها فقط، مما يرسخ الطابع غير الرسمي لظاهر القوانين التي تفسر و تطبق على أكثر من وجه، ومن أدلة ذلك قسيمة السيارات السياحية والنفعية وبعض أنواع الرسوم التي تطبق على عمليات شراء السيارات الحديثة إذ تختلف أسعارها في بعض الأحيان من قباضة إلى أخرى داخل ولاية واحدة⁽²⁾.

الفرع الثاني

بيروقراطية الإدارة وسوء تسييرها

تشكل البيروقراطية أحد أهم العراقيل في تحقيق المشاريع الاقتصادية للمستثمرين الخواص وكذا سوء تسييرها، فرغم الجهود المبذولة من طرف الدولة من أجل التخلص من متاعب البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين والأجانب وذلك بإنشاء شبايك موحدة التي تضم مجموعة من المكاتب التابعة لعدة هيئات تتولى توفير خدماتها على مستوى هذه الشبايك.

(1) عبد الكريم بعداش، مرجع سابق، ص 177.

(2) المرجع نفسه، ص 177.

إلا أن مشكل البيروقراطية يبقى مطروح لأن الأمر ليس متعلق بالنصوص القانونية وإنما بالإدارة التي تسهر على تطبيقها والتي لا يمكنها توفير الخدمات للمستثمرين ولا تفي بمتطلباتهم⁽¹⁾، ومن بين العوامل التي تبين نقشي البيروقراطية نذكر ما يلي:

1- ليس هناك معلومات كافية وشاملة ومتجددة عن الاستثمار وفرصه في الجزائر يستطيع أن يرجع إليها المستثمرون الأجانب قبل المجيء إلى الجزائر.

2- الإجراءات البيروقراطية على مستوى الوكالة سواء فيما يتعلق باستخراج نماذج الطلبات أو بدراسة الملفات والرد عليها.

3- عدم توفر شبابيك لامركزية وفعالة على مستوى كل الولايات لتقريب الإدارة من المستثمر.

4- سوء تطبيق القوانين وعدم احترام الإجراءات من طرف الإداريين حيث أن عدم وضوح بعض أحكام النصوص القانونية الأمر الذي يؤدي إلى تطبيقها بصفة انتقائية ومتباينة.

5- ثقل النظام الضريبي وشبه الضريبي من حيث تعقد الإجراءات الجبائية وعدم الوضوح في التطبيق، وهو ما يترك المجال للتلاعبات والتفسيرات الشخصية التي تؤثر على بنية الاستثمار.

6- بطء وبيروقراطية الجهاز القضائي وعدم تخصص القضاة في مجال منازعات الاستثمار، حيث يستغرق فض نزاع تجاري المعروض على القضاء أكثر من 387 يوما⁽²⁾.

7- تعقد وطول الإجراءات الجمركية، حيث أن عملية جمركة آلات ومعدات مستوردة تتطلب في المتوسط 12 يوما، و يرجع ذلك بالأساس إلى أن أغلب الواردات تصل إلى ميناء الجزائر العاصمة، الذي يتوقف عن العمل بعد الرابعة مساء⁽³⁾، بالإضافة إلى ضعف التنسيق بين

(1) لعماري وليد، الحوافز والحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 96.

(2) ساعد بوراوي، الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاد دولي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2007-2008، ص 163-164.

(3) وصاف سعيدي، قويدري محمد، "واقع مناخ الاستثمار في الجزائر بين الحوافز والعوائق"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 08، جامعة ورقلة، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2008، ص 47.

الجهات المعنية (إدارة الجمارك، إدارة الميناء، المكاتب الخاصة المكلفة بتسوية إجراءات العبور... إلخ).

8- عدم كفاءة معدات وتجهيزات الشحن والتفريغ، لكونها لا تزال عمومية، الأمر الذي قد يتسبب في مكوث الباخرة في عرض البحر مدة قد تصل إلى 07 أيام حتى يتسنى لها الدخول إلى الميناء، و07 أيام أخرى للتفريغ.

9- تعدد الرسوم وثقلها وعدم قدرة مصالح الضرائب على التكيف مع المستجدات⁽¹⁾.

الفرع الثالث

الفساد الإداري وانعدام الشفافية

وهو أهم أكبر عائق، فإذا كانت البيروقراطية هي التهاون في أداء المهام وفرض إجراءات لا طائل منها سوى إرهاب المستثمر ماديا ومعنويا، فإن الفساد الإداري هو التصرفات الغير قانونية التي تهدف إلى تحقيق أقصى ربح ممكن في وقت قصير وبطريقة غير شرعية.

يأتي في مقدمة ذلك الرشوة واختلاس المال العام واستعمال النفوذ لتحقيق أغراض شخصية، أما انعدام الشفافية في الجزائر لا تزال فهي تعاني من مشكل الرشوة والمحسوبية والتعسف في استعمال السلطة.

ويظهر تأثير الفساد على الاستثمار المحلي والأجنبي بصورة سلبية باعتباره تكاليف إضافية يدفعها المستثمر مقابل قيام موظف أو مسؤول بتطبيق خدمة قانونية مكلف بأدائها، وبالتالي امتصاص جزء من أرباح المستثمر.

وحسب المؤشر الذي قام به البنك الدولي وشمل 557 مؤسسة في الجزائر سنة 2003، فإن حجم الرشاوي المقدرة المدفوعة هو 75%، ومتوسط قيمة الرشوة في المبيعات تقدر بـ 8,6%.

لأجل هذا كله ونظرا للتوصيات التي تلقتها الجزائر من عدة هيئات دولية متخصصة في مكافحة الفساد بعد تبني الأمم المتحدة لاتفاقية مكافحة الفساد، سارعت الجزائر إلى اتخاذ

(1) وصاف سعدي، قويدري محمد، مرجع سابق، ص 47.

إجراءات لمكافحته وذلك بموجب قانون مكافحة الفساد سنة 2006 الذي وضع إجراءات وعقوبات لمكافحة جميع أنواع الفساد، ولكن رغم ذلك بقي حجم الفساد كبيرا في الإدارة الجزائرية⁽¹⁾.

غير أن هناك قطاعات تعمل على تشجيع الاستثمارات الأجنبية والمتمثلة في المصالح الجمركية التي لا بد أن تعمل في شفافية ومصداقية وأن تمتاز بصلاحيات جهازها في استقبال المستثمرين الأجانب، لكن الملاحظ في الكثير من الدول النامية ومن بينها الجزائر التي تمتاز بجهاز جمركي متعفن أدى بالكثير من رجال الأعمال إلى الرجوع إلى موطنهم نظرا للمعاملات المتعجرفة لبعض الجمركيين، حيث تلعب الجمارك دورا فعالا في عملية جذب المستثمرين الأجانب والمتمثلة في:

- 1- إن وجود تسهيلات جمركية وإدارة فعالة تسمح بانتقال البضائع والتجهيزات من دولة لأخرى.
- 2- إن وجود مصالح جمركية تساهم في تشجيع الصادرات تكون حافزا للمستثمرين على القيام بمشاريع يكون هدفها الإنتاج بغرض الطلب المحلي والتصدير إلى الخارج.
- 3- إن احترام مصالح الجمارك للقوانين الدولية والخاصة فيما يخص القوانين الجمركية في متابعة المعاملات الاقتصادية الغير قانونية، هذا باحترام القانون وتطبيقه على كل المتعاملين الاقتصاديين و جعل السوق يسودها روح المنافسة والشفافية.
- 4- إن تطبيق الإجراءات الخاصة لمكافحة الغش والتزيف في المعاملات التجارية وحقوق الملكية الفكرية، يساعد على ممارسة الاستثمارات في مناخ موثوق به ومقبول.
- 5- إن انتشار الرشوة في القطاع الجمركي يؤدي إلى انتشار الریوع التي يحصل عليها المرتشئين وهذا يجعل السوق تسودها المنافسة غير التامة أو بظهور الاحتكارات وبالتالي يصبح الاختيار الأفضل للمستثمرين إما الانسحاب من السوق أو التعرض إلى الإفلاس⁽²⁾.

(1) لعماري وليد، مرجع سابق، ص ص 98-99.

(2) كريمة قويدري، مرجع سابق، ص ص 104-105.

المطلب الثاني المعوقات الاقتصادية

انتهجت الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية سياسات متعددة الجوانب تهدف في مجملها إلى تحقيق تنمية اقتصادية كاملة، ففي مجال الاستثمار عملت الدولة على تشجيع الاستثمار الأجنبي بانتهاجها سياسة الانفتاح الاقتصادي ومنح التسهيلات لجلب المستثمرين الأجانب ورؤوس أموالهم وهذا لم يكن كافياً.

حيث واجهت المستثمر الأجنبي عدة مشاكل وعوائق في الجزائر حالت دون تحقيقه للأهداف التي كان يسعى إليها، كما لم تستفيد الدولة الجزائرية استفادة كاملة من مزايا الاستثمارات الأجنبية، حيث كانت هناك عدة عوائق اقتصادية تواجه المستثمر الأجنبي أثناء ممارسة استثمارات، ومن بينها ضعف البنية التحتية (الفرع الأول) وتأخر مسار الخوصصة والأحكام الجيدة المقيدة لها (الفرع الثاني) ومشكل العقار (الفرع الثالث).

الفرع الأول

ضعف البنية التحتية

رغم التطور الذي عرفته البنية التحتية بالجزائر، إلا أنها تبقى غير كافية وتحتاج إلى استثمارات إضافية سواء في شبكة المواصلات (الإنجاز والصيانة) أو الاتصالات والخدمات، التي تبقى متأخرة قياساً بدول الجوار، حيث لم تدخل تقنية الجيل الثالث للهاتف النقال حيز الخدمة إلا في بداية سنة 2014،⁽¹⁾ كما نلاحظ في سنة 2016 إطلاق خدمة الجيل الرابع ببعض الولايات دون تعميمها على كافة التراب الوطني.

كما أن السفن خصوصاً التجارية لا تزال مجبرة على الانتظار لمدة أسبوع أو أكثر لتفريغ حمولتها مما يحدث أضراراً بالمستثمر نتيجة هذا التأخر ناهيك عن تأخر المشاريع الهامة، كتأخر في توسيع مطار الجزائر الدولي، مشروع ميترو الجزائر، وقضية الطريق السيار شرق-غرب والمشاكل التي تواجهه كلها عوامل تمس بالمستثمر وبمشاريعه.

(1) جمال بلخباط، مرجع سابق، ص 139.

الفرع الثاني

تأخر مسار الخصخصة والأحكام الجديدة المقيدة لها

شرعت الجزائر في خصخصة المؤسسات العمومية وفتح رأس مالها أمام المشاركة المحلية والأجنبية بموجب الأمر 95-22 المتعلق بخصخصة المؤسسات العمومية، حيث خصصت الخزينة العمومية اعتمادات مالية ضخمة من أجل التطهير المالي للمؤسسات، إلا أنّ النتائج كانت جد ضعيفة، كما تميزت إجراءات الخصخصة بالتعقيد والبيروقراطية.

إضافة إلى كل ذلك العقبات التي أضافتها الأحكام الجديدة الخاصة بالخصخصة، إذ كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية المنافسة في اقتناء السهم المطروحة للاستثمار في مجال الخصخصة وهذا وفقا للأمر 01-04 المتعلق بتنظيم وتسيير وخصوصية المؤسسة العمومية الاقتصادية⁽¹⁾.

لكن في المقابل وبالرجوع لأحكام المادة 62 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المعدلة للمادة 04 مكرر 02 من الأمر 01-03 وكذلك ما نصت عليه المادة 62 من قانون المالية لسنة 2016⁽²⁾ والتي نصت على فتح رأس مال المؤسسات العمومية أمام المبادرة الخاصة مع احتفاظها بنسبة 34%، أي أن تكون المساهمة الوطنية في حدود 66% من مجموع الأسهم أو الحصص، حيث يسمح للمستثمرين المقيمين أي المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري سواء كانت جزائرية أو أجنبية باقتناء أسهم بهذه الشركات، كما يمكن للأطراف الأجنبية بأن تستفيد من هذا القانون في حالة المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، كما مكنت نفس المادة للشريك إذا استوفى هذه الشروط المطلوبة وبعد مرور خمس سنوات بالاستحواذ على النسبة المتبقية ولكن بعد الحصول على موافقة مجلس مساهمات الدولة.

(1) الأمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم وتسيير وخصوصية المؤسسة العمومية الاقتصادية، ج ر ع 47 الصادر بتاريخ 22 أوت 2001 معدل ومنتتم بالأمر رقم 08-01 مؤرخ في 28 فيفري 2008، ج ر ع 11، صادر بتاريخ 02 مارس 2008.

(2) المادة 62 من القانون رقم 15-18، مرجع سابق.

فمن خلال هذه المراجعة التشريعية نلاحظ الإلغاء الصريح للخصوصية الكلية من طرف المستثمر الأجنبي، الأمر الذي يفرض وجود معاملة تمييزية بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، كما يعتبر مساس بحرية الاستثمار واقتناء الأسهم والأصول في الجزائر، مما يعيق من جهة عملية الخصوصية ومن جهة أخرى مسار الاستثمار في الجزائر.

الفرع الثالث

مشكلة العقار

لقد نصت المادة 58 من قانون 15-18 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016⁽¹⁾ بتمكين المتعاملين الاقتصاديين الذين يملكون أراضي خاصة وليست تابعة للقطاع الفلاحي بأن ينشئوا مناطق نشاط ومناطق صناعية، كما يمكن لهم تهيئتها وتسييرها وهو ما يشكل دعما قويا لهؤلاء المستثمرين وبالتالي التغلب على مشكل العقار بالجزائر الذي لا يزال قائماً، بل أصبح من أكبر العناصر الكابحة للاستثمار سواء المحلي أو الأجنبي، فطالما تعثرت المشاريع ويفر منها المستثمرون ويتجلى ذلك للأسباب التالية:

- عدم تسوية الوضعية القانونية لبعض الأراضي المسلمة في إطار تطوير المناطق الصناعية وهذا ما يحدث مشاكل للمستثمرين خصوصا عند تقديم طلب الحصول على تمويل الاستثمارات فيطلب منهم عقود الملكية.
- تعدد الهيئات المكلفة بمنح قطع الأراضي الأمر الذي أدى إلى تداخل الصلاحيات بين مختلف الهيئات.
- الوضعية السيئة لبعض المناطق الصناعية من حيث التهيئة كربط هذه المناطق بالكهرباء والغاز وقنوات الصرف الصحي.
- العراقيل الإدارية التي تزيد من حدة الحصول على العقار الصناعي⁽²⁾.

(1) تنص المادة 58 من قانون رقم 15-18 على ما يلي: "يمكن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من القطاع الخاص، إنشاء وتهيئة وتسيير مناطق النشاط ومناطق صناعية على أراضي غير فلاحية تشكل ملكيتهم".

(2) جمال بلخباط، مرجع سابق، ص 138.

- عدم قدرة مختلف التشريعات القانونية على تسوية وضعية العقار الصناعي في الجزائر الأمر الذي أدى للارتفاع الفاحش في أسعارها لخضوعها للمضاربة على العقار في غياب رادع قانوني واضح.
 - عدم التوافق بين طبيعة الأراضي الصناعية المخصصة ونوع النشاط⁽¹⁾.
- أما فيما يخص العقار الفلاحي فلا تختلف مشاكله عن العقار الصناعي، يبقى العائق الأساسي في تطوير الإنتاج الزراعي لصعوبة عمل المنتجين المستثمرين في هذا القطاع على أراضي لا يحوزون على أوراق ملكيتها.
- كما أن العقار السياحي هو كذلك يعاني من مشاكل عديدة تعيق المستثمر في أن يقوم باستثمار أمواله في هذا القطاع المميز و من بين هذه الأسباب:
- تدهور المحيط الطبيعي مثل التلوث وغياب قواعد العمران وانتشار البناءات الفوضوية، الأمر الذي قلل وبشكل كبير فرص الاستثمار في بعض المناطق ذات قيمة سياحية كبيرة.
 - تقلص مساحات مناطق التوسع السياحي بسبب التدهور المستمر للمواقع السياحية.
 - تعرض العقار السياحي للمضاربة في الصفقات العقارية المتعلقة بقطع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع السياحي.

المطلب الثالث

العوائق المالية

إن إيجاد بيئة اقتصادية متجددة ومستقرة لمستقبل الدولة الجزائرية ونموها يتطلب إيجاد نظام مالي شامل ومتكامل وقادر على المنافسة خصوصا مع ازدياد حركة التدفقات المالية الواردة للجزائر من الاستثمارات الأجنبية، إلى أنه من الناحية الواقعية لا تزال توجد عدة عراقيل تمس القطاع المصرفي في الجزائر والتي من شأنها عرقلة مسار الاستثمار فيها وتتمثل في ضعف تأهيل النشاط البنكي (الفرع الأول) وضعف النظام التمويلي للاستثمار الأجنبي في الجزائر (الفرع الثاني).

(1) ناصر مراد، "واقع الاستثمار الأجنبي المباشر وعوائقه في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 01، 2008، ص 91.

الفرع الأول

ضعف تأهيل النشاط البنكي

عرفا الجزائر جملة من الإصلاحات في المجال البنكي ومنها تعديل قانون النقد والقرض، كما منحت الحرية للخواص بإنشاء بنوك خاصة وفتح رؤوس أموال لبنوك القطاع العام على المساهمة الخاصة لتطويرها، إلا أنها لم تشبع رغبة المستثمرين الأجانب مقارنة بالخدمات التي تقدمها بنوكهم لهم، وبالتالي يرون فيه عامل يطرد الاستثمار⁽¹⁾، إذ هناك عدّة أسباب كانت وراء بطء تأهيل القطاع المصرفي في الجزائر وعدم فعاليته في تمويل المشاريع الاستثمارية ولعلّ أهمها:

- سيطرة البنوك العمومية على النظام المصرفي رغم دخول البنوك الخاصة والأجنبية حيّز التنفيذ في الجزائر.
- البطء المسجل في معالجة الصكوك والتحويلات المالية.
- نقص التأهيل لدى البنكيين وقلة معرفتهم لآليات منح القروض والأدوات المالية⁽²⁾.
- تعقيد الإجراءات الإدارية المتعلقة بتحويل الموال إلى الخارج.
- انتشار ظاهرة المحسوبية والبيروقراطية في منح القروض البنكية دون الاعتماد على معايير تقنية بحتة في منحها والتأكد من سدادها⁽³⁾.

ولعل أهم عامل أثر على القطاع المصرفي في الجزائر هو انعدام الثقة في المؤسسات المالية في الجزائر، لاعتماد هذا القطاع على عنصر الثقة المتبادلة، وهذا نتيجة للفضائح التي تحدث في القطاع المصرفي كتصفية بنك الخليفة ليليه البنك الصناعي والتجاري، كلها عوامل أدت إلى فقدان الثقة خصوصا في القطاع المصرفي الخاص الذي كبد الاقتصاد الوطني خسائر كبيرة.

(1) بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، مرجع سابق، ص 299.

(2) جمال بلخباط، مرجع سابق، ص 139.

(3) المرجع نفسه، ص 139.

الفرع الثاني

ضعف النظام التمويلي للاستثمار الأجنبي في الجزائر

تعتبر مسألة تمويل الاستثمار مسألة جد مهمة خصوصاً للمستثمر الأجنبي الذي يجازف باستثمار أمواله في الجزائر، وعملية تمويل الاستثمار تكون إما بالأموال أو تمويله بالعقارات والمباني اللازمة لإنجاز مشاريعه الاستثمارية، إلى أن المستثمر الأجنبي وجد صعوبة كبيرة في الحصول على القروض البنكية رغم التغييرات والإصلاحات التي تقوم بها الدولة الجزائرية في النظام المصرفي والإجراءات التي وضعتها من أجل تحسين وتطوير دور البنوك والمؤسسات المالية، فحجم المساعدات و الإعانات المالية الداخلية أو الخارجية قليلة جداً ولا يمكنها تغطية حاجيات المستثمر لاستكمال مشاريعه⁽¹⁾.

فبالنسبة لصندوق دعم الاستثمار الذي أنشأ بهدف تقديم الدعم المالي للمشاريع الاستثمارية، نجد دعمه محصور في مجال واحد من الاستثمارات والتي تتجزأ في المناطق التي تحتاج إلى التنمية، و باقي الاستثمارات غير معنية بهذه الإعانات، كما أن الدعم المقدم من طرفه يتمثل في البني التحتية التي يتكفل بمصاريفها⁽²⁾.

أما فيما يخص الدعم الدولي للاستثمار وذلك من خلال الآليات المتوفرة والمتمثلة في المؤسسات المالية الدولية كصندوق النقد الدولي، البنك العالمي، التي تلعب دوراً مهماً في تمويل المشاريع الاستثمارية الخاصة في الدول النامية، غير أنها لم تقدم الدعم الكافي سواء لأن الإعانات والمساعدات المقدمة جد متواضعة، أو نظراً للشروط والضمانات المشددة المطلوبة من هذه المؤسسات لتمويل ودعم الاستثمارات، كما لا توجد في الجزائر آليات واضحة تمكن المستثمر الأجنبي اللجوء إليها⁽³⁾.

(1) لعماري وليد، الحوافز وللحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 100.

(2) المرجع نفسه، ص 103.

(3) المرجع نفسه، ص 104.

كل هذه العوامل من شأنها عرقلة مسار الاستثمار الأجنبي في الجزائر لغياب أو نقص عامل التمويل رغم محاولات الدولة لتحقيقه، حيث نصت المادة 55 من قانون 15-18⁽¹⁾ المتعلقة بترقية الاستثمار بنصها على توفير التمويلات اللازمة لانجاز المشاريع الأجنبية وذلك باللجوء إلى التمويل المحلي أي لا بدّ من توفير التمويلات للمشاريع الاستثمارية على المستوى المحلي، كما نصت نفس المادة بمنح الدولة الترخيص لأصحاب المشاريع الاستثمارية الإستراتيجية باللجوء إلى التمويلات الخارجية ولكن بعد دراسة الطلب من طرف الحكومة، إلا أنّ هذا النص يجد عدّة عراقيل عند تطبيقه على أرض الواقع.

(1) تنص المادة 55 من القانون 15-18 على ما يلي: "يتم توفير التمويلات الضرورية لانجاز الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة باستثناء تشكيل رأس المال، بصفة عامة عبر اللجوء إلى التمويل الداخلي غير أنّه يرخّص اللجوء للتمويلات الخارجية الضرورية لانجاز الاستثمارات الإستراتيجية من طرف المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري وذلك حالة بحالة من طرف الحكومة".

خاتمة

في ختام هذه الدراسة بدا لنا واضحا التوجه الجديد للجزائر نحو التفتح على اقتصاد السوق وتحرير التجارة الخارجية، حيث سعت الحكومة الجزائرية إلى تغيير منظومتها القانونية وفقا لما يتطلبه النظام العالمي السائد، وذلك بمنح الأولوية للاستثمار الأجنبي وتشجيعه وذلك لجلب أكبر قدر ممكن لرؤوس الأموال الأجنبية ونقل التكنولوجيا، وبالتالي دعم وترقية الاقتصاد والدفع بعجلة النمو وهذا ما أتى به القانون الجديد لترقية الاستثمار 09-16 حيث حمل العديد من الحوافز الجبائية وكذا الضمانات الضرورية لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية إليها، كما لم تكثف الجزائر بذلك بل قامت بإبرام عدّة اتفاقيات تعاون وشراكة مع العديد من الدول سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف وهذا كله يهدف إلى تقديم الضمانات الكافية والامتيازات المناسبة لتسهيل انتقال رؤوس الأموال الأجنبية.

حيث قطعت الجزائر عدّة أشواط من أجل جذب الاستثمارات الأجنبية إليها، إلا أنّ الواقع يدل على أنّ الاقتصاد الوطني لم يعرف الانتعاش بعد ولا زالت الاستثمارات الأجنبية تقتصر فقط على قطاع المحروقات على حساب القطاعات الأخرى، كما أنّ المستثمر الأجنبي لا يزال مترددا على استثمار أمواله في الجزائر وغير مقتنع بأن كل الظروف مواتية للاستثمار فيها نظرا للمشاكل والعراقيل التي كانت السبب الرئيسي في قلة تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية، حيث تبين لنا من الدراسة الإحصائية التي قمنا بها خلال هذا البحث أنّ الجزائر استأثرت بنصيب قليل من حجم الاستثمارات الأجنبية لسد حاجياتها.

فبالرغم من تعاقب الحكومات وتوالي القرارات لم يتم لحد الآن حل مشكل العقار والمشاكل المرتبطة بالتحويلات البنكية والإجراءات الإدارية البيروقراطية، كما أنّ القانون الجديد للاستثمار 09-16 قيده من توفير البنية والجو الملائم والمناسب للاستثمار الأجنبي في الجزائر فمن جهة نلاحظ امتيازات مغرية للمستثمر الأجنبي ومن الجهة المقابلة نلاحظ نص المشرع الجزائري على عدة إجراءات أو عراقيل معيقة لعملية الاستثمار في الجزائر كتطبيق الدولة لحق الشفعة، اشتراط استحواذ المستثمر المحلي على نسبة 51% من الشراكة وغيرها كما نلاحظ أنّ الجزائر لم تحقق نتائج إيجابية من وراء هذه الاستثمارات لاعتماد اقتصادها على الجباية البترولية، فاقتصادها خارج المحروقات لا يغطي إلا نسبة 05%.

ولأجل تحقيق الدولة الجزائرية للهدف الذي تصبوا إليه وهو إنعاش اقتصادها واستقطاب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات الأجنبية إليها لا بدّ على السلطات العمل على توفير المناخ الملائم للمستثمر الأجنبي بدلا من التمادي في منحه التسهيلات والإعفاءات.

وعلى ضوء النتائج السابقة نقدم التوصيات التالية:

- ضرورة تسريع وتعميق الإصلاحات الهيكلية والعمل على تحسين المناخ الاستثماري.
- المزيد من إصلاح الأجهزة المصرفية في الدولة وتطوير أسواق الصرف.
- التعاون في مجال الطاقة الذي يعتبر من أكثر القطاعات جاذبية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر وبالتالي ضرورة إنفتاح الشركات الوطنية والتعاون في مجال استغلال المشتقات البترولية
- الإنفاق على البنية التحتية الأساسية وذلك بتوسيعها وتطويرها خدمة للاستثمار لأنه يعدّ من العوامل المسؤولة عن ضعف الإقبال عن الاستثمار.
- توفير البيئة الإدارية الملائمة من خلال القضاء على كل أشكال البيروقراطية وكثرة الإجراءات وتسهيلها للمستثمرين الأجانب.
- توجيه الاستثمارات الأجنبية نحو القطاعات الإنتاجية وذلك بمنح حوافز ضريبية لهذه القطاعات للتقليل من نسبة الواردات السلعية.
- تفعيل دور الهيئات المشرفة على تأطير عملية الاستثمار وذلك بتقديم المساعدة اللازمة للمستثمرين وحل المشاكل التي تواجههم والإشراف والمتابعة الدورية لنشاط الشركات الأجنبية وذلك بالوقوف على مدى احترامها لالتزاماتها.
- تبني سياسة ترويجية مكثفة تعمل على تحسين صورة الجزائر أمام المستثمرين الأجانب عن طريق الندوات والمؤتمرات.

الملاحق

- وبمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

- وبعد رأي مجلس الدولة،
- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الفصل الأول مجال التطبيق

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات.

المادة 2 : يقصد بالاستثمار، في مفهوم هذا القانون، ما يأتي :

1. اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل،
2. المساهمات في رأسمال شركة.

المادة 3 : تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة، وبالنشاطات والمهن المقتنة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية.

المادة 4 : تخضع الاستثمارات قبل إنجازها، من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون، للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكورة في المادة 26 أذناه.

تحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني المزايا

القسم الأول أحكام صامة

المادة 5 : تستفيد من أحكام هذا الفصل استثمارات الإنشاء وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل المتعلقة بالنشاطات والسلع التي ليست محل استثناء من المزايا.

قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 43 و136 و138 و140 و144 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 08-04 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد شروط وكفاءات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأموال الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

طبقا لأحكام المادة 4 أعلاه غير الواردة في القوائم السلبية، بقوة القانون وبصفة آلية، من مزايا الإنجاز المنصوص عليها في هذا القانون.

يجسد التسجيل بشهادة تسلّم على الفور، تمكن المستثمر من الحصول على المزايا التي له الحق فيها لدى كل الإدارات والهيئات المعنية، طبقا لأحكام المادة 4 أعلاه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 9 : يخضع الاستهلاك الفعلي لمزايا الإنجاز المتعلق بالاستثمار المسجل، لما يأتي :

- القيد في السجل التجاري ،
- حيازة رقم التعريف الجبائي،
- الخضوع للنظام الجبائي الحقيقي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 10 : تكون الاستفادة من مزايا الاستغلال المنصوص عليها في هذا القانون، على أساس محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال، تعدّه المصالح الجبائية المختصة إقليميا، بناء على طلب المستثمر.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 11 : يحق للمستثمر الذي يرى أنه قد غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا القانون بشأن الاستفادة من المزايا أو كان موضوع إجراء سحب أو تجريد من الحقوق شرع فيه تطبيقا لأحكام المادة 34 أذناه، الطعن أمام لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم، وذلك دون المساس بحقه في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة.

القسم الثاني

المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القبلية للاستفادة

المادة 12 : زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المعنية بالمزايا والمحددة في المادة 2 أعلاه، مما يأتي :

1 - **بمعنوان مرحلة الإنجاز :** كما هو مذكور في المادة 20 أذناه، من المزايا الآتية :

تحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا، التي تدعى في صلب النص "القوائم السلبية"، عن طريق التنظيم.

في حالة ممارسة نشاط مختلط أو عدة نشاطات، لا تمنح المزايا المقررة في هذا القانون إلا لتلك القابلة للاستفادة من المزايا، ولهذا الغرض، يمسك المستفيد محاسبية تفصل الأرقام الموافقة للنشاطات القابلة للاستفادة من هذه المزايا.

تحدد أنواع الاستثمارات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، وكيفيات تطبيق المزايا على استثمارات توسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل، وكذا سقف المبالغ المشترطة للاستثمارات غير استثمارات الإنشاء للحصول على المزايا، عن طريق التنظيم.

المادة 6 : تعد استثمارات، في مفهوم المادة 2 أعلاه، وتكون قابلة للاستفادة من المزايا، السلع بما فيها تلك المجددة التي تشكل حصصا عينية خارجية تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج.

تعفى السلع المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، عند الجمركة، من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي.

كما تعد استثمارات قابلة للاستفادة من المزايا، السلع التي تكون موضوع رفع خيار شراء المستأجر في إطار الاعتماد الإيجاري الدولي، بشرط إدخال هذه السلع إلى التراب الوطني في حالة جديدة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 7 : تتضمن المزايا المنصوص عليها في هذا القانون :

- المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة،

- المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمنصب الشغل،

- المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

المادة 8 : بغض النظر عن أحكام الأمر رقم 04-08 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه ومع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على الاستثمارات المبينة في المادتين 14 و17 أذناه، تستفيد الاستثمارات المسجلة

(أ) تتكفل الدولة كلياً أو جزئياً، بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.

تحدد كميّات تطبيق البند (أ) أعلاه، عن طريق التنظيم.

(ب) التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية :

- بالدينار الرمزي للمتر المربع (م²) خلال فترة عشر (10) سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة،

- بالدينار الرمزي للمتر المربع (م²) لفترة خمس عشرة (15) سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

2 - بعنوان مرحلة الاستغلال : من المزايا

المنصوص عليها في الفقرة 2، البندين : أ، ب من المادة 12 أعلاه، لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال والمحددة في محضر المعاينة الذي تعدّه المصالح الجبائية، بناء على طلب المستثمر.

المادة 14 : بغض النظر عن أحكام المادة 8 أعلاه،

يخضع منح المزايا لفائدة الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايين دينار (5.000.000.000 دج)، للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، المعدل والمتعم والمذكور أعلاه.

تحدد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الثالث

المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشأة لمنصب الشغل

المادة 15 : لا تلغى المزايا المحددة في المادتين 12 و13

أعلاه، التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة، المنشأة بموجب التشريع المعمول به، لفائدة النشاطات السياحية والنشاطات الصناعية والنشاطات الفلاحية.

(أ) الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

(ب) الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المكتناة محلياً التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

(ج) الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني،

(د) الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح،

(هـ) تخفيض بنسبة 90 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار،

(و) الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء،

(ز) الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

2 - بعنوان مرحلة الاستغلال : بعد معاينة

الشروع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر تعدّه المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، لمدة ثلاث (3) سنوات من المزايا الآتية :

(أ) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،

(ب) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني،

(ج) تخفيض بنسبة 50 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

المادة 13 : تستفيد الاستثمارات المنجزة في

المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم، التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة، مما يأتي :

1 - بعنوان مرحلة الإنجاز : زيادة على المزايا

المذكورة في الفقرة الأولى، البنود : أ، ب، ج، د، و، ز من المادة 12 أعلاه، مما يأتي :

بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة، حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، ولمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم، المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، حسب أحكام الفقرة أعلاه، وذلك وفق الكيفيات المحددة في المادة 43 وما يليها من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

3. يمكن أن تكون مزايا الإنجاز المقررة في هذه المادة، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، محل تحويل للمتعاقد مع المستثمر المستفيد، والمكلفين بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير، حسب الكيفيات والشروط المحددة عن طريق التنظيم.

يتم تحديد مستوى وطبيعة المزايا المقررة في هذه المادة على أساس شبكة تقييم تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 19 : تضاف المزايا المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، إلى تلك التي يمكن الحصول عليها في المواد 12 و 13 و 15 و 16 أعلاه، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.

الفصل الثالث

أجل الإنجاز

المادة 20 : يجب أن تنجز الاستثمارات المذكورة في المادتين الأولى و 2 أعلاه، في أجل متفق عليه مسبقا مع الوكالة.

يبدأ سريان أجل الإنجاز من تاريخ التسجيل المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، ويدون في شهادة التسجيل المذكورة في المادة 8 أعلاه.

يمكن تمديد هذا الأجل طبقا للكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع

الضمانات الممنوحة للاستثمارات

المادة 21 : مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم.

كما لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة، سواء تلك المنشأة بموجب التشريع المعمول به أو تلك المنصوص عليها في هذا القانون، إلى تطبيقها معا. وفي هذه الحالة، يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل.

المادة 16 : ترفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 أعلاه، من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات عندما تنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل دائم، خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال، على الأكثر.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الرابع

المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

المادة 17 : تستفيد من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة.

تبرم الوكالة هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار.

تحدد معايير تأهيل الاستثمارات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه وكذا محتوى وإجراءات معالجة ملف طلب الاستفادة من المزايا الاستثنائية، عن طريق التنظيم.

المادة 18 : 1. يمكن أن تتضمن المزايا الاستثنائية المذكورة في المادة 17 أعلاه، ما يأتي :

(أ) - تمديد مدة مزايا الاستغلال المذكورة في المادة 12 أعلاه، لفترة يمكن أن تصل إلى عشر (10) سنوات،

(ب) - منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح، بعنوان مرحلة الإنجاز، للمدة المتفق عليها حسب أحكام المادة 20 أدناه.

2. يؤهل المجلس الوطني للاستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم،

الفصل الخامس**أجهزة الاستثمار**

المادة 26 : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب أحكام المادة 6 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تكلف، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، بما يأتي :

- تسجيل الاستثمارات،
- ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج،
- ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية،
- تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع،
- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم،
- الإعلام والتحسيس في مواقع الأعمال،
- تأهيل المشاريع المذكورة في المادة 17 أعلاه، وتقييمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها،
- المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار، طبقاً للتشريع المعمول به،
- تسيير حافظة المشاريع السابقة لهذا القانون وتلك المذكورة في المادة 14 أعلاه.

يحدد تنظيم الوكالة وسيرها عن طريق التنظيم.

تحصل الوكالة، بعنوان معالجة ملفات الاستثمار، سواء من قبل مصالحها الخاصة أو مراكز التسيير المذكورة أدناه، إتاوة يحدد مبلغها وكيفية تحصيلها عن طريق التنظيم.

المادة 27 : تنشأ لدى الوكالة أربعة (4) مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها، وكذا لإنجاز المشاريع :

- مركز تسيير المزايا، ويكلف بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمارات بواسطة التشريع الساري المفعول، باستثناء تلك الموكلة للوكالة،

المادة 22 : لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلاً، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

المادة 23 : زيادة على القواعد التي تحكم نزاع الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف.

المادة 24 : يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليمياً، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص.

المادة 25 : تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقاً من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

كما تقبل كحصة خارجية، إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يطبق ضمان التحويل وكذا الأسقف الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجياً، وأن تكون محل تقييم طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.

ويتضمن ضمان التحويل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، كذلك المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية.

المادة 30 : بغض النظر عن أحكام المادة 29 أعلاه، تتمتع الدولة بحق الشفاعة على كل التنازلات عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب.

تحدد كيفيات ممارسة حق الشفاعة عن طريق التنظيم.

المادة 31 : يشكل تنازلا غير مباشر عن شركة خاضعة للقانون الجزائري، التنازل بنسبة 10 % أو أكثر عن أسهم أو حصص اجتماعية لشركة أجنبية تحوز مساهمات في الشركة الأولى المذكورة.

يؤدي التنازل غير المباشر عن شركة خاضعة للقانون الجزائري استفادات من مزايا أو تسهيلات عند إنشائها، إلى إخطار مجلس مساهمات الدولة.

يخص السقف المذكور أعلاه، التنازل في عملية واحدة أو عدة عمليات متراكمة، لصالح نفس المشتري.

في حالة عدم الالتزام بتنفيذ الإجراء المذكور في الفقرة 2 أعلاه، أو الاعتراض المبرر لمجلس مساهمات الدولة في أجل شهر واحد (1) من تاريخ استلام الإخطار المتعلق بالتنازل، تمارس الدولة حق الشفاعة على نسبة من رأس المال الموافق لرأس المال محل التنازل في الخارج، دون تجاوز الحصة التي يحوزها المتنازل في الرأسمال الاجتماعي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري.

تحدد كيفيات ممارسة حق الشفاعة عن طريق التنظيم.

المادة 32 : تخضع الاستثمارات المستفيدة من المزايا الممنوحة بموجب هذا القانون للمتابعة، خلال فترة الإعفاء.

تتم المتابعة التي تمارسها الوكالة من خلال مرافقة ومساعدة المستثمرين، وكذا جمع المعلومات الإحصائية المختلفة عن تقدم المشروع.

يلزم المستثمر بتقديم المعلومات المطلوبة إلى الوكالة حتى تتمكن من القيام بمهمة المتابعة الموكلة لها.

تحدد كيفيات جمع المعلومات عن تقدم المشاريع والتزامات المستثمرين، بعنوان المتابعة، وكذا العقوبات في حالة الإخلال بالتزامات المكتتبه مقابل المزايا الممنوحة، عن طريق التنظيم.

- مركز استيفاء الإجراءات، ويكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع،

- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، ويكلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات،

- مركز الترقية الإقليمية، ويكلف بضمان ترقية الفرص والإمكانات المحلية.

يكون لقرارات أعضاء هذه المراكز الحجية أمام الإدارات التابعة لها.

تحدد صلاحيات هذه المراكز وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

الفصل السادس

أحكام مختلفة

المادة 28 : زيادة على المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، يمكن أن تستفيد الاستثمارات من المساعدات والدعم المنصوص عليهما في حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية".

المادة 29 : يمكن أن تكون الأصول المشككة لرأس المال التقني المكتسب عن طريق المزايا، موضوع تنازل من أجل ممارسة النشاط الذي يتعلق بالاستثمار المسجل، شريطة الحصول على الترخيص المسلم، حسب الحالة، من الوكالة أو مركز تسيير المزايا المختص إقليميا.

يلتزم المشتري أمام الهيئة المعنية المذكورة في الفقرة أعلاه، بالوفاء بكل الالتزامات التي تعهد بها المستثمر الأول والتي سمحت بالاستفادة من تلك المزايا وفي حالة عدم التزامه، تسحب هذه المزايا.

غير أنه، ومع مراعاة تسديد كل المزايا المستهلكة أو جزء منها، حسب الحالة، لا يخضع التنازل عن الأصول المنفردة إلا لتصريح أمام الوكالة أو مركز التسيير المختص إقليميا.

يعد كل تنازل دون تصريح أو ترخيص بمثابة تحويل مسار الامتياز وتطبيق عليه العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجمركي والجبائي بالنسبة للحالات المماثلة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 36 : يتكفل الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة المنشأ بموجب الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، بتطبيق أحكام هذا القانون، وكذا بالأثار المترتبة على الفترة الانتقالية، في انتظار تنصيب المراكز المذكورة في المادة 27 أعلاه.

المادة 37 : تلغى أحكام الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، باستثناء أحكام المواد 6 و18 و22 منه، كما تلغى أحكام المادة 55 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014.

المادة 38 : دون الإخلال بأحكام المادة 35 أعلاه، تبقى النصوص التنظيمية للأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون.

المادة 39 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016.

مبد العزيز بوتفليقة



المادة 33 : تكلف الإدارات والهيئات المعنية بتنفيذ منظومة التحفيزات المنصوص عليها في هذا القانون، بعنوان المتابعة، طبقا لصلاحياتها وخلال المدة القانونية لاهتلاك السلع المقتناة، بعنوان النظام الجبائي التفضيلي، بالسهر على احترام المستثمر لالتزاماته في إطار المزايا المنوطة.

بغض النظر عن أحكام الفقرة أعلاه، تكون الأوعية العقارية والمباني المكتسبة، بعنوان النظام الجبائي التفضيلي، محل نفس المتابعة لمدة توافق فترة الاهتلاك الأطول المحتسبة للسلع الأخرى، باستثناء منح الامتياز على الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة التي تخضع للقواعد الخاصة بها.

يحتفظ المستثمر، لمدة محددة عن طريق التنظيم، بالسلع المستوردة أو المقتناة محليا تحت النظام الجبائي التفضيلي المنصوص عليه في هذا القانون، إلا في حالة رفع عدم قابلية التحويل.

تحدد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 34 : في حالة عدم احترام الالتزامات الناجمة عن تطبيق هذا القانون، أو تلك التي تعهد بها المستثمر، تسحب كل المزايا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

تكون الاستثمارات التي تدخل في إطار الفقرة أعلاه، حسب الحالة، إما موضوع مقرر سحب المزايا، أو موضوع إجراء تجريد من الحقوق.

تحدد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل السابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 35 : يحتفظ المستثمر بالحقوق المكتسبة فيما يخص المزايا والحقوق الأخرى التي استفاد منها بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون، والتي أنشأت تدابير لتشجيع الاستثمارات.

تبقى الاستثمارات المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بترقية وتطوير الاستثمار السابقة لهذا القانون وكذا مجموع النصوص اللاحقة، خاضعة لهذه القوانين إلى غاية انقضاء مدة هذه المزايا.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- 1- سليمان عمر الهادي، الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
- 2- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، د.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 3- عليوش قريوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 4- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2012.
- 5- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي، ضمان الاستثمارات، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 6- هشام خالد، الحماية القانونية للاستثمارات العربية، د.ط، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1988.
- 7- هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، د.ط، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، د.س.ن.
- 8- هفال صديق إسماعيل، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي، دراسة تحليلية مقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

ثانياً: الرسائل والمذكرات

أ- الرسائل والأطروحات:

- 1- أقلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار، التجربة الجزائرية نموذجاً، رسالة دكتوراه دولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

- 2- بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
- 3- جمال بلخباط، جدوى الاستثمارات الأجنبية المباشرة في تحقيق النمو الاقتصادي، دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2014-2015
- 4- سعدي يحي، تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007
- 5- عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص النقود والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008
- 6- عيبوط محند واعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006
- 7- قصوري رفيقة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011
- 8- والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

ب- المذكرات:

- 1- أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.
- 2- بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
- 3- بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
- 4- بيوض محمد العيد، تقييم أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في اقتصاديات المغاربة، دراسة مقارنة تونس، الجزائر، المغرب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010-2011.
- 5- تزيير يوسف، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011.
- 6- تومي عبد الرحمان، واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، 2000.
- 7- حسين نواره، الأمن القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.
- 8- خيالي خيرة، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في دعم النمو الاقتصادي بالدول النامية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، دراسة تحليلية للفترة الممتدة (2000—2012)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2001-2016.

- 9- رابية سالم، مبدأ حرية التجارة والصناعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013.
- 10- ساعد بوراوي، الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاد دولي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2007-2008.
- 11- شفيقة العمراني، إثبات الجنسية والمنازعات والأحكام المتعلقة بها (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، د.س.ن.
- 12- شنتوفي عبد الحميد، شروط الاستقرار في عقود الاستثمار، دراسة تطبيقية لبعض عقود الاستثمار الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.
- 13- كريمة قويدري، الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010-2011.
- 14- كعباش عبد الله، الحماية الوطنية والدولية للاستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية، رسالة ماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
- 15- كمال سمية، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون خاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2003.
- 16- لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011.

- 17- لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011.
- 18- لعميري إيمان، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005-2006.
- 19- لقراف سامية، الامتيازات المالية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-بن يوسف بن خدة، 2010-2011.
- 20- محمد صارة، الاستثمار الأجنبي، دراسة حالة أوراسكوم، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.
- 21- ولد رباح صافية، مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001.

ج- مذكرات المدرسة العليا للقضاء:

- 1- صغير لامية، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2005-2008.
- 2- كريمة صبيات، المعاملة القانونية للاستثمار الأجنبي في ظل أمر 06-08، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006.

ثالثا: المقالات

- 1- بلحارث ليندة، "تحول طبيعة الرقابة على الصرف في الجزائر من الرقابة السببية إلى الرقابة البعدية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، 2011، ص ص 308-329.

- 2- حمدي فلة، حمدي مريم، "الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التحفيز القانوني والواقع المعيق"، مجلة الفكر، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة. ص ص 332-345.
- 3- زوييري سفيان، "القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية، ضبط النشاط الاقتصادي أم عودة إلى الدولة المتدخلة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 07، العدد 01، 2013. ص ص 104-126.
- 4- قادري عبد العزيز، "دراسة في العقود بين الدول ورعايا دول أخرى، في مجال الاستثمارات الدولية (عقد الدولة)"، مجلة الإدارة، مجلد 07، العدد 01، 1997. ص ص 31-85.
- 5- كريمة حبو، "الإجراءات المتخذة لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، المجلة الجزائرية، العدد 01، مارس 2012. ص ص 167-194.
- 6- محمد مراس، "قياس علاقة التكامل المتزامن بين الاستثمار الأجنبي المباشر ومعدلات النمو الاقتصادي في الجزائر"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعيدة، 2015. ص ص 121-130.
- 7- محمد يوسف، "مضمون أحكام الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمارات المؤرخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية"، مجلة الإدارة، العدد 23، مجلد 22، سنة 2002. ص ص 21-52.
- 8- ناصر مراد، "واقع الاستثمار الأجنبي المباشر وعوائقه في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 01، 2008. ص ص 77-97.
- 9- وصاف سعدي، قويدري محمد، "واقع مناخ الاستثمار في الجزائر بين الحوافز والعوائق"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 08، جامعة ورقلة، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2008. ص ص 39-56.

10- صواليلي حفيظ، الشبكة المتوسطة للتنمية الاقتصادية في المتوسط أكد الجزائر تسجل ناتجا سلبيا في مجال الاستثمارات الأجنبية المباشرة، جريدة الخبر لسنة 27، العدد 8329، الجزائر، 13 نوفمبر 2016، ص 9.

رابعاً: الملتقيات

1- بلعيدي عايدة عبير، بوخورس عبد الحميد، أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على سوق العمل في الجزائر، ملتقى دولي حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 15-16/11/2016، ص 16.

خامساً: النصوص القانونية

أ- الاتفاقيات الدولية:

1- الاتفاق المبرم بين الجزائر والإتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي، المبرم في 24 أبريل 1991 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-345 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991، المتعلق بالتشجيع والحماية والمتبادلة للاستثمارات، ج ر ع 46، الصادر بتاريخ 06 أكتوبر 1991.

2- الاتفاق بين الحكومة الجزائرية والحكومة التونسية، الموقع بتونس في 16 فبراير 2006، المتعلق بتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-404، المؤرخ في 14 ديسمبر 2006، ج ر العدد 73، الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر 2006.

ب- النصوص التشريعية:

1- القانون رقم 63-277، مؤرخ في 26 جويلية 1963، يتضمن قانون الاستثمار، ج.ر. ع 53، الصادر بتاريخ 02 أوت 1963.

- 2- القانون رقم 66-284، مؤرخ في 15 سبتمبر 1986، يتضمن قانون الاستثمار، ج ر ع 80، الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 1966.
- 3- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ع 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
- 4- قانون رقم 88-29 مؤرخ في 19 يوليو 1988، يتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج ر ع 29، الصادر بتاريخ 20 يوليو 1988 (ملغى).
- 5- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990 يتضمن قانون النقد والقرض، ج ر ع 16، صادر بتاريخ 18 أبريل 1990 (ملغى).
- 6- قانون رقم 90-22 مؤرخ في 18 أوت 1990، يتعلق بالسجل التجاري، ج ر ع 36، الصادر بتاريخ 1990.
- 7- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ع 47، الصادر بتاريخ 22 أوت 2001، (ملغى).
- 8- أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم وتسيير وخصوصة المؤسسة العمومية الاقتصادية، ج ر ع 47 الصادر بتاريخ 22 أوت 2001 معدل ومتمم بالأمر رقم 08-01 مؤرخ في 28 فيفري 2008، ج ر ع 11، الصادر بتاريخ 02 مارس 2008.
- 9- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ع 13، الصادر في 20 يوليو 2003.
- 10- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ع 52، الصادر بتاريخ 2003/08/27. معدل ومتمم.
- 11- أمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ع 44، الصادر في 26 يوليو 2009.

- 12- أمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ع 49، الصادر في 2010.
- 13- قانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر ع 72، الصادر في 31 ديسمبر 2015.
- 14- قانون رقم 09/16 مؤرخ في 03 غشت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ع 46، الصادر في 3 غشت 2016.

ج- النصوص التنظيمية:

- 1- مرسوم رقم 88-233، مؤرخ في 05 نوفمبر 1988 ويتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958، ج ر ع 48، الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1988.
- 2- نظام بنك الجزائر رقم 90-03 مؤرخ في 08 سبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومدخلها، ج ر ع 45، الصادر بتاريخ 1990/10/24.
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 91-37 مؤرخ في 13 فبراير 1991، يتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، ج ر ع 12، الصادر بتاريخ 20 مارس 1991.
- 4- نظام رقم 91-03 مؤرخ في 20 فبراير 1991، يتعلق بشروط القيام بعمليات استرداد السلع للجزائر وتمويله، ج ر ع 23، الصادر بتاريخ 25 مارس 1991.
- 5- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28 ج ر ع 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

- 6- مرسوم تنفيذي رقم 97-40 مؤرخ في 18 جانفي 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري وتأطيرها، ج ر ع 05، الصادر بتاريخ 19 جانفي 1997، معدل ومتمم.
- 7- نظام رقم 05-03 المؤرخ في 06 جويلية 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج ر العدد 53، الصادر بتاريخ 21 جويلية 2005.
- 8- مرسوم تنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج ر ع 64، الصادرة بتاريخ 01 أكتوبر 2006.
- 9- مرسوم تنفيذي رقم 06-356، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ع 64، الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006.
- 10- مرسوم تنفيذي رقم 06-357 مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ع 64، الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006.
- 11- مرسوم تنفيذي رقم 08-98 مؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب منح المزايا وكيفيات ذلك، ج.ر ع 16، الصادر بتاريخ 26 مارس 2008.

سادسا: المواقع الإلكترونية

www.andi.dz.

www.droit7.bogspot.com.

الفهرس

/	كلمة شكر.....	
/	إهداء.....	
/	قائمة المختصرات.....	
01	مقدمة.....	

الفصل الأول

الأحكام الخاصة بالاستثمار الأجنبي في الجزائر

07	المبحث الأول: الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر.....
07	المطلب الأول: مآل مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي في الجزائر.....
08	الفرع الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي.....
08	أولاً: تعريف الاستثمار الأجنبي.....
14	ثانياً: تعريف المستثمر الأجنبي.....
17	الفرع الثاني: مبدأ حرية الاستثمار بين التحرير والتقييد.....
18	أولاً: تكريس مبدأ حرية الاستثمار.....
21	ثانياً: الإستثناءات الواردة على مبدأ حرية الاستثمار.....
24	المطلب الثاني: شروط إنجاز الإستثمار الأجنبي في الجزائر.....
25	الفرع الأول: مدى إلزامية التصريح (التسجيل).....
26	الفرع الثاني: شكل ومضمون التصريح.....
27	المطلب الثالث: المزايا والضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في الجزائر.....
28	الفرع الأول: ترشيد التحفيزات الخاصة بالاستثمار الأجنبي في الجزائر.....
28	أولاً: المزايا المشتركة لكل الاستثمارات.....
29	ثانياً: المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الإمتياز والمنشئة لمناصب الشغل.....
30	ثالثاً: المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالاقتصاد الوطني.....
30	الفرع الثاني: الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في الجزائر.....
31	أولاً: الضمانات القانونية.....
35	ثانياً: الضمانات القضائية (تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار عن طريق التحكيم).....
37	ثالثاً: الضمانات المالية (ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال وعوائده).....

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي المؤسساتي للاستثمار الأجنبي في الجزائر	39
المطلب الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	39
الفرع الأول: تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	40
الفرع الثاني: تشكيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	40
الفرع الثالث: صلاحيات الوكالة	41
المطلب الثاني: المجلس الوطني للاستثمار	43
الفرع الأول: تعريف المجلس الوطني للاستثمار	43
الفرع الثاني: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار	44
الفرع الثالث: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار	45
المطلب الثالث: نظام الشباك الوحيد	46
الفرع الأول: تعريف نظام الشباك الوحيد	46
الفرع الثاني: تشكيلة نظام الشباك الوحيد	47
الفرع الثالث: مهام نظام الشباك الوحيد	47

الفصل الثاني

تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر

المبحث الأول: آثار الاستثمارات الأجنبية على الجزائر	52
المطلب الأول: آثار الاستثمارات الأجنبية على ميزان المدفوعات الجزائري وحركة رؤوس الأموال ...	52
الفرع الأول: آثار الاستثمارات الأجنبية على ميزان المدفوعات الجزائري	53
أولاً: آثار الاستثمار الأجنبي على الميزان التجاري	53
ثانياً: آثار الاستثمار الأجنبي على ميزان الخدمات وباقي التحويلات	55
الفرع الثاني: آثار الاستثمار الأجنبي على حركة رؤوس الأموال	56
المطلب الثاني: آثار الاستثمار الأجنبي على النمو الاقتصادي والتشغيل	58
الفرع الأول: آثار الاستثمار الأجنبي على النمو الاقتصادي	58
أولاً: نسبة الاستثمار الأجنبي المباشر في الناتج الداخلي الخام	59
ثانياً: الناتج الداخلي الخام الفردي	61

61	ثالثا: الخدمات.....
62	رابعا: الصادرات والواردات
62	الفرع الثاني: آثار الاستثمار الأجنبي على عملية التشغيل
62	أولا: واقع البطالة والتشغيل في الجزائر
63	ثانيا: مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر في خلق فرص العمل بالجزائر
65	ثالثا: حجم العمالة على مستوى الاستثمارات المشتركة في الجزائر
68	المبحث الثاني: معوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر
68	المطلب الأول: المعوقات القانونية والإدارية.....
68	الفرع الأول: اللااستقرار التشريعي
70	الفرع الثاني: بيروقراطية الإدارة وسوء تسييرها.....
72	الفرع الثالث: الفساد الإداري وانعدام الشفافية.....
74	المطلب الثاني: المعوقات الاقتصادية
74	الفرع الأول: ضعف البنية التحتية
75	الفرع الثاني: تأخر مسار الخصخصة والأحكام الجديدة المقيدة لها
76	الفرع الثالث: مشكلة العقار.....
77	المطلب الثالث: العوائق المالية.....
78	الفرع الأول: ضعف تأهيل النشاط البنكي.....
79	الفرع الثاني: ضعف النظام التمويلي للاستثمار الأجنبي في الجزائر
82	الخاتمة.....
85	الملاحق.....
93	قائمة المراجع.....
104	الفهرس.....